وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الحماية الإدارية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
مهية عبير
شافعي ملاك

إشراف الدكتور:
معيفي كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. مناصرية مصطفى	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. معيفي كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. رايس سامية	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الحماية الإدارية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
مهية عبير
شافعي ملاك

إشراف الدكتور:
د . معيفي كمال

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. مناصرية مصطفى	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. معيفي كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. رايس سامية	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــــر وعـــرفـــــان

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل، الدكتور معيفي كمال الذي كان لنا بمثابة "السراج الوهاج " على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، على متابعته المستمرة، التوجيهات الصائبة والمعاملة الطيبة وملاحظاته التي كانت لنا نورا تسير على ضوئه خطوات البحث.

الشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبول مناقشة هذه المذكرة، وتفضلوا بجزء من وقتهم الثمين لقراءة البحث والتعليق عليه والتوجهات والنصائح التي سيسدونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة

الإهـــداء

اللهم ذا الفضل لا رد لفضلك الحمد والشكر لله الذي وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع أهدي ثمرة جهدي إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني الجد والجهد أبي شافعي القدري حفظه الله

إلى من جعل الجنة تحت قدميها أمي يونسي فريدة حفظها الله

إلى صديقتي وزميلتي في العمل عبير

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، وإلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من احمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها والدي العزيز مهية محمد إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة مخازنية شريفة وإلى جميع إخوتي في المهجر وخالاتي

إلـــى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع زميلتي

شافعي ملاك

مهية عبير

مقدمة

مقدمة:

لطالما عانت البيئة وما تزال من أشكال التدهور واستنزاف مواردها الطبيعية، مما أدى إلى الإخلال بتوازنها البيئي، وهذا نتيجة حتمية للإهمال وعدم الاهتمام اللازم لمدة طويلة، وكانت بعض المناطق من هذه البيئة أكثر عرضة للتلوث وللانتهاكات التي يرتكبها الإنسان، ونظرا لخصائصها الحساسة وهشاشتها وعدم قدرتها على الصمود أمام هذه الانتهاكات، كانت هذه المناطق في حاجة لحماية قانونية خاصة، حيث سميت هذه المناطق بالمجالات المحمية.

بدأ ظهور الاهتمام حول المجالات أو المناطق المحمية بداية في أمريكا، من خلال إنشاء أول محمية طبيعية في العالم الى1872 وهي محمية yellowstone بأمريكا ,إلى غاية الوصول للاتفاقيات العالمية من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي المتعددة الأطراف والهدف منها وضع استراتيجيات وطنية لحماية هذه المجالات واستعمالها بشكل مستدام حفاظا على التنوع البيولوجي، مما أدى انتشار الوعي لدى دول العالم بضرورة الاهتمام بهذه القضية البيئية.

ونظرا لما تعانيه الجزائر من مشاكل بيئية أثرت على مواردها المختلفة، منها المياه والوسط الطبيعي والتنوع البيولوجي الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية المجالات المحمية من بينها الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23نوفمبر 1973، وكذا الاتفاقية المتعلقة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط لسنة 1985، وأصبح لهذه المناطق نظاما قانونيا خاصا لاعتبارها مجالات محمية.

وبالرغم من صدور كثير من القوانين الخاصة بالجانب البيئي بشكل مباشر أو غير مباشر كان أهمها صدور القانون رقم03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أن المجالات المحمية لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المشرع الجزائري الى غاية صدور قانون خاص بها وهو القانون رقم11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وقرر عقوبات لكل من يخالف قواعد هذا القانون.

1.أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال الضرورة الملحة للحفاظ على البيئة عموما، والمجالات المحمية خصوصا، نظرا للأثر البالغ لهذه المجالات البيئية في مختلف الجوانب الأخرى، الاقتصادية والثقافية وحماية التراث عموما، ونظرا لما تحتويه من عناصر قيمة فيما يتعلق بتحقيق التوازن البيئي.

كما تكمن أهمية الدراسة كذلك في الدور البارز الذي يناط بالإدارة في مجال حماية هذه المناطق، وذلك لتمتعها بصلاحيات وسلطات واسعة أهمها تفعيل أدوات الضبط الاداري، والحرص على ضبط التصرفات التي يمكن أن تمس هذه المجالات، إضافة إلى توسيع دائرة تصنيف هذه المجالات على المستوى الوطني.

2.أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى معرفة المجالات المحمية وخصائصا، وتوضيح الأهداف من وجود مجالات محمية متنوعة، وتبيان أثرها البالغ في الحفاظ على البيئة عموما، والمناطق المعرضة للتدهور خصوصا. حيث تعتبر المجالات المحمية أداة أساسية للحفاظ على البيئة من التدهور وحماية التنوع البيولوجي والحيوانات والنباتات، وتخضع لإجراءات قانونية خاصة.

إضافة الى إبراز وتقييم الآليات القانونية والمؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية المجالات المحمية.

3. أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين: الأول ذاتي، ويكمن في الرغبة والميول لدراسة هذا البحث من خلال معرفة هذه المناطق المحمية ومدى تأثيرها على المحيط الخارجي للإنسان.

أما السبب الثاني فهو موضوعي كونه موضوعا جديدا في مجال الأبحاث القانونية، مع قلة الدراسات الخاصة به. كما أن هذه المجالات تتعرض باستمرار للانتهاكات البشرية، وتأثير الكوارث الطبيعية.

4. الدراسات السابقة

تعرضت بعض الدراسات لموضوع الحماية القانونية للمجالات المحمية، ومنها:

-بثينة جلال، قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة الشيخ العربي تبسة، سنة 2021، وتعتبر من الدراسات الجيدة في هذا المجال، بحيث استطاعت الباحثة توضيح أصناف المجالات المحمية وكيفية تحقيق الحماية لها، مع تقييد البناء بقيود بيئية، كما أوردت مجموعة من التوصيات: منها التشديد في الجزاءات والعقوبات التي تسلط على كل من يخالف أحكام حماية المناطق البيئية.

- حسينة غواس، مقال بعنوان المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، المنشور على الموقع http: www.asjp.cerist.dz، حيث تعتبر من الدراسات المهتمة بالمجالات المحمية حيث حددت الإطار القانوني للمحميات الطبيعية وإجراءات التصنيف والآثار المترتبة عليها وتطرقت إلى أنظمة الحماية الإدارية، خاصة نظام الترخيص والحظر.

وقد استفدنا من هذه الدراسات، حيث ساعدتنا في دراسة موضوعنا وتناوله من زاوية أخرى حيث ركزنا على أنواع المجالات المحمية، وكيفية حمايتها في التشريع الجزائري، وفق آليات وهيئات عديدة.

5.الإشكالية

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكال الأساسي الخاص بموضوع دراستنا وهو: ما مدى عناية المشرع الجزائري بالمجالات المحمية، ودور الادارة في ذلك؟

وتنبثق عن الاشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية: ما مفهوم المجالات المحمية؟ وما هي إجراءات تصنيفها؟ وفيم تتمثل آليات الحماية الادارية الخاصة بالمجالات المحمية؟

6.المنهج المتبع

تم إتباع المنهج الوصفي يتم فيه وصف المجالات المحمية وتوضح أنواعها وأصنافها وتحليل المواد القانونية التي تناولت المجالات المحمية في التشريع الجزائري عموما، والقانون الخاص بالمجالات المحمية خصوصا.

7. التصريح بالخطة

يتم دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، ويقسم إلى مبحثين: الأول بعنوان ماهية المجالات المحمية ومبحث الثاني يتناول تصنيف المجالات المحمية.

أما الفصل الثاني من الدراسة تناولنا فيه **أدوات الحماية الإدارية للمجالات المحمية، حيث تعرضنا** في المبحث الأول للأدوات الإدارية والمتمثلة في أدوات الضبط الإداري، وأنواع المخططات المخصصة لتسيير المجالات المحمية، في حين تطرقنا في المبحث الثاني للأدوات المؤسساتية وهي الهيئات المتخصصة لحماية المجالات سواء كانت مركزية أو محلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية

المبحث الثاني :تصنيف المجالات المحمية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية في التشريع الجزائري

أصبحت المجالات المحمية محل تساؤلات ودراسات في عدة دول مما أدى إلى عدم وجود التعريف المناسب لها بعد تعدد المفاهيم حولها، ونظرا للكوارث البيئية المتوالية والانشغال بالأوضاع البيئية ونظرا لما تكتسيه هذه المجالات المحمية خصص لها المشرع الجزائري قانون ينظمها متعلقا فقط "بالمجالات المحمية" وبين لنا الأهمية البالغة لهذه المجالات وخصيصا عند استغلالها بالطريقة الصحيحة لا يؤثر عليها من جميع النواحي وقام بتحديد هذه المجالات من خلال عدة قوانين نظرا لأهميتها في المجال البيئي.

وتأكيدا على اهمية هذه المجالات في الحفاظ على الوسط الطبيعي وتحقيق التوازن الطبيعي خصها بتصنيف خاص، والذي يتم وفق شروط إجراءات محددة، فالمجالات المحمية توفر نوعا من الفوائد على اختلاف أنواعها على الأصعدة العلمية والتربوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وخصيصا البيئية.

وللإحاطة بالإطار المفاهيمي للمجالات المحمية قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية في التشريع الجزائري

هناك مفاهيم متعددة للمجالات المحمية، كما أن أهميتها لا تنحصر في مجال معين فأهمية المجالات المحمية شملت الكثير من النواحي سواء اقتصاديا او اجتماعيا او تراثيا إضافة الى المجال البيئي.

لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف المجالات المحمية وأهميتها ثم أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية

البحث الدائم حول هذه المجالات جعل منها محل تعريفات كثيرة سواء من الناحية الاصطلاحية او التشريعية او الفقهية إلا أن هذه التعاريف تدور كلها حول تعريف واحد أو نفس الفكرة التي يريد الفقهاء والمختصين توصيلها، كما تتميز هذه المجالات بخصائص معينة ولها أهمية بالغة خاصة من الناحية البيئية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية

أخذت المجالات المحمية نطاق واسع بتعدد واختلاف التعريفات التي تعرفها وبدورنا سنقوم بذكر القدر الكافي من هذه المفاهيم للدقة والتفصيللاستنتاج التعريف المناسب.

أولا: التعريف الاصطلاحي

هناك من المختصين من عرفها أنها مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها قواعد الحماية بموجب قوانين خاصة بهدف حماية محتوياتها من حيوانات وطيور ونباتات وكافة أشكال الحياة فيها من تعديات الإنسان والتغيرات البيئية الضارة ومنهم من عرفها على أنها مناطق طبيعية من البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على المجال الإحيائي والحيواني والنباتي من الاستغلال الجائز للإنسان والتغيرات المناخية المهلكة[1].

[1] أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، د.ط، مطبعة باد، إقليم كردستان، العراق ،2017، ص7.

يعتبر مصطلح المجالات المحمية من المفاهيم والمصطلحات البيئية الحديثة حيث طرح من برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي انبثق عن مؤتمر المحيط الحيوي الذي عقد في باريس في سبتمبر عام1972وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1992وتعرف المجالات المحمية بأنها" وحدة إيكولوجية سواء كانت وحدة يابسة مائية[1].

وقد بلغ عدد المجالات الطبيعية بالمنطقة العربية أكثر من 152 منطقة محمية منتشرة في 17 دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفكرية وفي الجزائر يبلغ عدد المجالات المحمية حوالي19 محمية تتربع على مساحة تقدر بـ 53 مليون هكتار وتضم 10 حظائر وطنية و4محميات طبيعية و5مراكز لحماية الثروة القنصلية و4 محميات الصيد.[2]

فالمجالات المحمية سواء كانت برية أو مائية تعرف على أنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية، وفق إطار متناسق من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين اتجاه بيئتهم الحيوية[3].

وقد عرفها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة على أنها منطقة من البر أو البحر مكرسة

خصيصا لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بها وتدار من خلال وسائل قانونية فعالة[4].

---

[1]قويدر كمال، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة تنمية الحد بتسمسيلت، مقال منشور بمجلة الأبحاث ودراسات التنمية، عدد، 1ديسمبر 2014، ص133 .

[2]حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة منتوري ، قسنطينة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz.ص ص491، 492.

[3]عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد، 9 جامعة البليدة، 2021، ص305.

[4]قويدر كمال، مرجع سابق، 2014، ص 134.

هذا وقد أخذت معظم الدول في قوانينها المنظمة لحماية المجالات المحمية بهذا التعريف مع الاختلاف في الصياغة, كما عرفت المجالات المحمية في الكتب من طرف المؤلفين على أن المحمية الطبيعية هي مساحة هي يابسة او مائية من إقليم الدولة تتميز بما تظمه من كائنات حيا نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة [1]، وعلى أنها تدخل ضمن التربة الأرضية والمائية فهي مشتركة بينهما حيث تتميز بوجود حيوانات ونباتات ذات أهمية كبيرة سواء من ناحية العلمية أو الثقافية أو السياحية[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

حدد المشرع الجزائري مفهوم المجالات المحمية من خلال قوانين مختلفة من بينها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة رابعة الواردة في أحكامه العامة بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.[3]

كما عرف المجالات المحمية في قانون11_02المؤرخ في14 ربيع الأول 1432الموافق ل17أفريل2011يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 2 منه على أن المجالات المحمية هي إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذلك المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية، البرية والبحرية الساحلية أو

[1]ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الكتاب للنشر والتوزيع الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص133.

[2]خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص476.

[3] المادة 4 قانون رقم سنة2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،03_10 المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19يوليو الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43الصادر 20جمادى الأولى 1424الموافق ل 20يوليو سنة 2003.ص9.

البحرية المعنية" [1]يفهم من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الوسائل والآليات التي تكفل حسن إدارة هذه المجالات المحمية وبالتالي توفير الحماية الفعلية للعقار البيئي.

وعلى ضوء هذا التعريف المقدم يمكن استنتاج العناصر التالية:

. وجود قرار مناطق ذات أنظمة بيئية خاصة

. إدراك وجود مجالات طبيعية تتطلب حماية خاصة سن أحكام قانونية تحقق الحماية لهذه المناطق الحساسة.

. ينطلق هذا التعريف من ترشيد استهلاك أه الموارد والمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية والاهتمام بالمناطق ذات الأهمية البيئية.

يكرس التعريف السالف الذكر الدعوة للمحافظة على البيئة ليست دعوة في المطلق لحماية الطبيعة مع تجاهل التنمية الاقتصادية التي تمثل وسيلة من وسائل بقاء الإنسان بل هي دعوة تقوم على التوازن بين حماية البيئة والنجاعة الاقتصادية التي فرضتها العولمة[2].

ثالثا: التعريف الفقهي

يرى الفقه أن المحميات الطبيعية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي والنباتي من الاستغلال الجائز أو التغيرات الطبيعية المهلكة وتتميز كلها أو جزء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجو فيزيائي و جيولوجي كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الاقتصادية أو الجمالية أو

---

[1] المادة 2. من قانون رقم 11_02 المؤرخ في14ربيع الأول 1432 الموافق ل17 أفريل 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر في ج.ر.ع 25ربيع الأول 1432 الموافق ل 28 أفريل 2011، ص 10.

[2]دوار جميلة، والأستاذ بلفروم محمد اليمين، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، د.ط، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريج، د.س، ص 4.

الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض كما أن هناك مجموعة من الفقهاء يارا بأنها مناطق محددة يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي فمثلا المهندس عدنان خزام فيرى أنها مساحة أرضية أو مائية تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي (التنوع النباتي والحيواني والأحياء الدقيقة تتعايش فما بينها وفق نظام أو أنظمة بيئية معينة)[1].

ومن خلال التعاريف السابقة وجدنا أنه من الأصح أن يطلق على المحميات الطبيعية مصطلح المجالات المحمية فالمحميات الطبيعية تعتبر من بين الأصناف التابعة للمجالات المحمية.

الفرع الثاني: خصائص المجالات المحمية

تمتاز المجالات المحمية بعدة خصائص تميزها عن باقي المساحات الأخرى فهي تمثل نموذجا عن الأقاليم الجغرافية الحيوية، كما تمثل نظاما بيئيا مختار بعناية، وعلى أسس علمية مدروسة، وهي ذات مساحة كبيرة بدرجة كافية بحيث تصبح وحدة صيانة مؤثرة وفعالة للبيئة من خلال ما تقدمه من فرص للبحث العلمي والتدريب والمراقبة البيئية، كما أنها تكون نظام بيئيا قادرا على استعادة وضعها الطبيعي لو حدث أن أصاب بعض من المناطق من التدهور أو التغير[2].

. تمثل نموذجا من الأقاليم الجغرافية الحيوية

. تمثل نظاما بيئيا منتخبة بعناية، وعلى أسس علمية مدروسة

. تكون ذات مساحة كبيرة بدرجة كافية حيث تصبح وحدة صيانة مؤثرة وفعالة للبيئة من خلال ما تقدمه من فرص للبحث العلمي والتدريب والمراقبة البيئية.

. أن تكون نظاما بيئيا قادرا على استعادة وضعه الطبيعي لو حدث ان أصاب

[1] حسبنة غواس،مرجع سابق،ص491.

[2] تعريف المحميات الطبيعية، مقال متوفر على الموقع: https: //elma3had.com، تاريخ الاطلاع 31 مارس الساعة 56 :16.

بعض المناطق حالة من التدهور أو التغير[1]

. تتميز المجالات المحمية بالجمال البدائي والتنوع الطبيعي

. تتميز بتعدد الكائنات الحية البرية

. الطبيعة الخلابة والمناظر الطبيعية الخلابة

تمثل لنا قيمة طبيعية بتنوعها المطلق واللانهائي. نادرا ما توجد في مكان واحد تتضمن المجالات المحمية بشكل عام كائنات لا مثيل لها في العالم باي طبيعة اخرى.[2]

. جزء من الاساس المادي للطبيعة والحياة

. وقد تتميز كلها او جزء منها فقط بخصائص جيوفيزيائية.[3]

الفرع الثالث: أهمية المجالات المحمية

تخضع المجالات المحمية لأهمية إيكولوجية وبيئية بالغة التي أضفت عليها القيمة الحقيقية وتتجلى هذه الأهمية من نواحي وتتمثل في:

أولا: من ناحية التنوع الحيوي

بما أن المجالات المحمية هي مناطق حيوية هامة وتلعب دور هاما وتلعب دورا كبيرا في الحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي بكل ما تحوي من كائنات حية فيما يأتي نذكر أهم الأهداف الرئيسية للمجالات المحمية:

1. المحافظة على التنوع الحيوي وبما يحتويه من كائنات حية وحمايته من خطر الانقراض

2. بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الحية الموجودة بشكل

---

[1] أهمية وفوائد وأنواع المحميات الحيوية، مقال متوفر على الموقع: https: // green _studies .com تاريخ الاطلاع عند 1أفريل.34 :10.

[2] المحميات الطبيعية وخصائصها وما تحتويه من حيوانات، مقال منشور على الموقع: Https : //ar.almlf.org/post/522389، تاريخ الاطلاع 1أفريل 14:23.

[3] سلمان صفية البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر،2020، ص505.

بري في الطبيعة الأم والمحافظة عليها بشكل سليم.

2. مراقبة كافة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئتها الأصلية وهذا ما يعطينا معلومات حقيقية عن سلوك تلك الكائنات.

4.المحافظة على التنوع الوراثي(الجيني) لكافة الكائنات الحية.[1]

ثانيا: من الناحية العلمية

إذا إن المحميات الطبيعية تعد مركز مهم للتعليم والتدريب البيئي لمديري إدارة الموارد والمشرفين، ويكون التدريب على أسس علمية سليمة وقدرات إدارية عالية وذلك من إذا الخلق الكفاءات الفنية القادرة على التعامل مع النظم البيئة، هي وأيضا تخلق درجة من المراقبة البيئية المستمرة للتغيرات والمردودات التي تحدث في مكونات المحيط الحيوي للمحميات على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، ليتسنى وجهتها والعمل على إيقافها في الوقت المناسب.

ومن خلال إقامة محطات لرصد هذه التغيرات فضلا عن الاستعانة بصور الأقمار الاصطناعية لتي تدعم فكرة المراقبة البيئية العالمية وتمدنا هذه البحوث أيضا بإطار للعمل الدولي والإقليمي حيث تتعاون فيها الدول من أجل صيانتها وحمايتها ومراقبتها والبحث العلمي وتبادل من المعلومات تعد المحمية الطبيعية من ناحية أخرى مركزا طبيعية للباحثين والطلاب الجامعية والدراسات العليا لإجراء البحوث العلمية والطبية وإجراء التجارب العلمية والكثير من الدول تقوم باستيرادها لكي تقوم عليها بالتجارب العلمية وتتم فيها أيضا عمليات الرصد والمراقبة والتصوير وإجراء البحوث حول سلوك الحيوانات الموجودة داخلها والطرق إكثارها، والاستفادة منها في تحسين السلالات

[1]مقال حول السياحة البيئية والمحميات الطبيعية، منشور على الموقع الالكتروني https://www.almuheet.net،.

المستأنسة وفي دراسة وتدريس البيئة الطبيعية والموارد وأيضا يستفاد منها لإنشاء بنك جينات للأنواع النادرة[1].

ثالثا: من الناحية الاقتصادية

تتعدد القيم الاقتصادية للمجالات المحمية من خلال العوائد المباشرة والغير مباشرة المتأتية منها من الاستثمار السياحي.

ومن خلال رياضة تسلق الجبال وتشغيل العمالة في النشاطات السياحية وجلب السياح الأجانب إلى البلد لأن المجالات ال محمية دعامة قوية لوجود السياحة في أي بلد ويمكن عن طريقها تنشيط الأسواق المحلية، بكافة أشكالها [2]، فضلا عن ذلك يمكن من خلال الحياة البرية في المحمية تحسين سلالات الحيوانات والنباتات الداجنة والمحلية عن طريق التهجين والتضريب والتي تؤدي إلى زيادة دخل المواطنين وبالتالي الدخل القومي. وعن طريق المجالات المحمية يمكن إيجاد سبيل العيش للسكان المستوطنين بالقرب منها من خلال العمل في المحمية أو النشاطات السياحية أو في الاستغلال المعقول للموارد المحمية[3].

وتعد مخزونا استراتيجيا من التنوع الحيوي للدولة حيث تحافظ المحميات على ثروات البلاد من التنوع وتعمل المحميات على توفير الحماية اللازمة للأنواع المهددة للانقراض، وكذلك حماية البيئة الطبيعية التي تعيش فيها وتوفير الحماية في البحار والمحيطات المحمية وما ينتج عنه من انقراض لبعض أنواع الحيوانات والنباتات المائية وتهديدا للثروة السمكية والتدهور الشعب المرجانية من جانب آخر تمثل المحميات الطبيعية قاعدة

---

[1] سحر أسماعيل محمد عبد الهادي، هيكل وقائي مقترح لتحديد لتصنيف والمحميات الطبيعية في مصر، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة 2018، ص 47.

[2] أهمية المحميات الطبيعية، موسوعة المحيط، مقال منشور على الموقع almoheet.net، تاريخ الاطلاع 19 أفريل على الساعة 46 :9.

[3] أنور عمر قادر_مرجع سابق،_ص15.

للسياحة البيئية، استعدوا مركز مهما لجذب السياحة الدولية والوطنية وذلك لتمتع هذه المناطق بطبيعة الفطرية التي ينشدها العديد من السياح والتي لم يغيرها فعل البشر[1].

رابعا: من الناحية الاجتماعية

تؤمن المحميات الطبيعية فرص العمل للساكنين في المنطقة لذلك تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية، فضلا عن الزيارات المستمرة للسياح والآخرين إلى المنطقة تؤدي إلى نقل المجتمعات المنعزلة إلى المجتمعات ال منفتحة مع تغير سلوك الأفراد تجاه بيئتهم كما أنني المحميات بعد اجتماعي فمشاركة المجتمع في إدارة المحميات الطبيعية وحمايتها وكسب الرزق من عملهم فيها ستكون نقطة تحول تغيير سلوكهم تجاه البيئة من السلوك السلبي الموروث السلوك الإيجابي تجاه بيئته الطبيعية.[2]

وهي بمثابة المصفى للجو من الملوثات والغازات الضارة وبالتالي تأمين بيئة نظيفة للإنسان وهي قيمة من قيم حقوقه.

خامسا: من الناحية التراثية

عن طريق المجالات المحمية يمكن الاحتفاظ بالتراث الشعبي والقومي سواء بالاحتفاظ بالآثار أو بالاحتفاظ بالحيوانات والنباتات الأصلية فيه.

سادسا: من الناحية الدفاعية

من خلال تسجيل المحميات في الاتحادات والمنظمات الدولية المعنية فإنه يوفر الدعم للبلد لحماية المنطقة من التهديدات الخارجية ومن العمليات العسكرية وأبعاد المعارك عنها.[3]

---

[1] سحر إسماعيل محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص46.

[2] سحر إسماعيل عبد الهادي، المرجع نفسه ص16.

[3] أهمية المحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص6، مقال منشور على الموقع الالكتروني https: //almoheet.net/، تاريخ الاطلاع22 أفريل 15:14.

سابعا: من ناحية الحفاظ على البيئة

تعد المجالات المحمية إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة والصيانة البيئة بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار أو في مانع استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية بما يضمن بقاء وحفظ التنوع البيولوجي اللازم باستمرار حياة وأن المجالات المحمية فيها نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى استنزاف مواردها من الكائنات الحية أو تدميرها أو تلويثها، لذلك فإن دور المجالات المحمية في حماية البيئة يتميز في عنصرين الأول دوره في الحفظ التوازن البيئي والثاني دوره في تحقيق التنمية المستدامة.[1]

تؤدي قواعد قانون حماية لمجالات المحلية في إطار التنمية المستدامة دورا مهما، ويتجلى ذلك على الخصوص في تصنيف المجالات المحمية وأنواعها وتحديد كيفيات تسيرها وحمايتها ضمن النطاق العام لحماية البيئة بصفة عامة و يتحقق ذلك إلا بحظر بعد النشاطات البشرية الظاهرة بهذه المجالات المحمية , إلا في إطار الترخيص المسبق بالنسبة لتلك المباحة، وكذلك منع جميع النشاطات التي من شأنها أن تمس بخصائصها الفيزيائية الكيميائية أو البيولوجية أو البكتيرية، أو تعوق جهة أخرى تحقيق غايتها وأهدافها الإيكولوجية وإذا كانت مكونات البيئة كل متكامل لا يمكن تجزئته ، فإن المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من هذه البيئة، كما أن حماية الكل يتحقق بحماية أجزاء هذا الكل، وبالتالي فحماية هذه المجالات الطبيعية يعتبر بحق من حماية العقار البيئي الذي يستهدف تحقيق التنمية.[2]

والمحافظة على النظم البيئية لما لها من تأثير على بقاء الإنسان في مأمن وتطور حياته وحياة الأجيال القادمة، كذلك من خلال المحافظة على التنوع الحيوي والجيني للاستمرار في التكاثر الحيواني والنباتي في سبيل المحافظة على هذا التنوع لتحقيق التوازن الطبيعي في بيئتنا الطبيعية والحد من النقص والانقراض للحياة البرية وحماية

---

[1] سحر اسماعيل، محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص47

[2] حسينة غواس، مرجع سابق، ص54.

الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض وبالتالي المحافظة على التنوع الحيوي وكذلك فهي وسيلة للحد من التصحر الذي أصبح من المشكلات المستعصية ويهدد أكثر من ثلث سطح الكرة الأرضية.[1]

المطلب الثاني: أنواع المجالات المحمية

على الرغم من ان تحديد مفهوم المجالات المحمية ينطوي على محمية محددة جغرافيا إلى أن هذه المحمية تقسم لأنواع والتي من خلالها يتم تصنيف المجالات وتعددت إلى أنواع عالمية وأخرى وطنية وهذا ما ندرسه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: حسب النوع الجغرافي

أولا: محمية برية

وهي تشمل النطاق اليابس تنمو وتعيش فيها حياة برية من نباتات وغابات طبيعية وحيوانات وطيور برية وقد تتميز ببعض الصفات الطبيعية الخاصة أو بمعالم بيئية متميزة أو معالم جيولوجية أو جيومرفولوجية ذات قيمة تاريخية أو تراثية لها أو لها جمالية تميزها عن غيرها من المناطق قيمة تاريخية أو تراثية أو لها جمالية تميزها عن غيرها من المناطق.[2]

وعلى الرغم من إنشاء مناطق طبيعية متخصصة لحماية البرية إلا أن هذه المناطق لا تتجاوز % 10من مساحة العالم، وتنقسم هذ المحميات بدورها إلى حسب نوع الإقليم:

1 محمية إقليمية

تحتوي على عدة أنواع عديدة من الأحياء البرية والنباتات المختلفة وتشكل ملجأ طبيعي لهم وتعمل على الحفاظ على التنوع البيولوجي، نظرا لمساحتها الكبيرة، [3]وتساوي

---

[1]أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص14.

[2] أنور عمر قادر، نفس المرجع ص 10.

[3]بثينة جلال، قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الدراسية 2021ص13 .

سعة هذه المحمية 500 متر مربع فأكثر وتشكل محور الربط بين المنحدرات البيئية الكبرى كمسارات الهجرة [1]، التي تسلكها الحيوانات مثل هجرة الحيوانات الكبرى في تنزانيا

التي تعرف بهجرة سيرفيجيتي.

2 محمية غير إقليمية:

تتوزع هذه المحميات في المناطق الزراعية وتساهم في حمايتها وتشكل خيطا رابطا بينها سواء كانت أراضي منبسطة أو تتوزع ضمن سلاسل جبلية أو على ضفاف الأنهار والأودية تجدر الإشارة إلى أن الاحتلال الصهيوني اعتمد على المحميات الزراعية كطريق للاستيلاء على أراضي المزارعين الفلسطينيين، حيث ورد قرار عن المحكمة العليا الإسرائيلية يقضي باجتثاث أشجار الزيتون التي زرعها المزارعون فلسطينيون في الوادي بحجة أنها مزروعة في منطقة تعتبر محمية تابعة للحكومة الإسرائيلية حيث زعم الاحتلال أن هدف الاقتلاع هو منع الإضرار بالمحمية.[2]

المحمية البرية المحلية:

سعتها تساوي حوالي (50 م) تقوم بربط المساحات المتبقية من الأودية والأراضي الرطبة والسلاسل الجبلية وغيرها، وهناك عدة انواع مهمة من المحميات البرية وهي:

- المحميات الطبيعية للغابات
- المحميات الطبيعية للبراري
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الاستوائية
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الباردة وشبه الباردة
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الجافة والشبه جافة

[1] ماهية المحميات الطبيعية، مقال منشور على الموقعAr.m. wikipedia تاريخ الاطلاع 11 أفريل، 202 الساعة 45 :9.

[2] بثينة جلال، مرجع سابق ص13.

- المحميات الطبيعية الخاصة التي تتضمن أصنافا نباتية متميزة[1]
- المحميات الطبيعية لأشجار ونباتات المناطق الصحراوية [2]

وهي تشمل اليابسة وما بها من تنوع بيولوجي وأماكن أثرية ومورثات حضارية.

ثانيا: المحميات البحرية (المائية):

وهي تشمل البيئة البحرية والساحلية وما تحتويه من كائنات حية إن إقامة المحميات عموما والمحميات البحرية خصوصا ليس نشاطا مبتكرا وجديدا حيث أنه ولعدة قرون كان صيادو الأسماك في أنحاء كثيرة من العالم يتوقفون عن الصيد في بعض المناطق داخل البحر أو خلال مواسم معينة، وذلك لإعطاء الفرصة للأسماك للتكاثر وتجنب صيد الصغير منها.

ولكن مع التطور السريع لمعدات الصيد، والزيادة الرهيبة في أعداد السفن الضخمة التي تجول البحار، مسببة ظاهرة الصيد الجائر، بالإضافة إلى مشكل تلوث البحر إضافة إلى حوادث الناقلات والتسربات النفطية التي تقضي على معظم صور الحياة البحرية، كل هذا جعل العالم ينتبه إلى ضرورة إقامة المحميات البحرية والساحلية للمحافظة على الثروة السمكية والثروات الطبيعية الأخرى للأجيال القادمة كما تستطيع هذه المحميات أن تدعم الظروف الهيدرولوجية والبيئية المثلى للحفاظ الأسماك والأحياء البحرية.[3]

وهي مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا، وقاعها وباطن تربتها، بما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا.

---

[1] عبد رحمان محمد على الغامدي، بحث عن المحميات الطبيعية، كلية الأدب والعلوم ببلجرشي قسم الأحياء، المملكة العربية السعودية، ص 20.

[2] المحميات الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي، مقال منشور الموقع الإلكتروني feedo net، تاريخ الاطلاع 13أفريل22 :11.

[3] بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري،العدد 46، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2016، ص463.

1أقسام المحميات البحرية:

- **محمية بحرية ذات طابع علمي:** وهي تشمل بعض المناطق البحرية البعيدة عن تدخل الإنسان، وهي تحمي لغرض دراسة البيئة البحرية من الناحية الإيكولوجية.

وعادة تكون المعاهد والجامعات المعنية بالبحث العلمي مسئولة عن تلك المحميات.

- **محمية بحرية طبيعية:** يعتبر هذا النوع هو الأكثر انتشاراً في كثير من الدول الساحلية. وهي في العادة مناطق بحرية تحوي نماذج متنوعة من النظم والأحياء البحرية والمناظر ذات القيمة الجمالية. وهذا النوع من المحميات يخدم أغراضاً علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية. ويسمح بدخولها ولكن تحت مراقبة. كما يسمح بالصيد في حدود معينة
- **محمية بحرية احتياطية:** عبارة عن مناطق بحرية يمكن استغلالها بإعادة استزراعها سمكياً أو بتكثيف أو تربية بعض الأحياء البحرية المعرضة لخطر الانقراض. وإمكانية دخول هذه المحميات تكون محدودة.[1]
- **محمية بحرية تعليمية:** وهي المحميات التي تسخر لأغراض والدراسات التعليمية أو البحث العلمي لطلبة المدارس والجامعات.
- **محميات بحرية ترفيهية:**

هي المحميات التي تخص للاستغلال في مجال الترفيه كصيد الأسماك والسياحة البحرية كمشاهدة الشعاب المرجانية ويحرم فيها الصيد للأغراض التجارية.

ومن بين الخصائص الواجب توافرها لتكون لنجاح المحميات البحرية نجد:

- **المحمية القديمة:**

قائمة منذ 10سنوات أو أكثر لإحداث تغير إيجابي مثل احتوائها على نوع معين من الأسماك.

---

[1] اهمية وفوائد وأنواع المحميات الحيوية، مقال منشور على الموقع: http: //green-studies.com تاريخ الاطلاع 13 أفريل16:3 .

- **المحمية كبيرة الحجم:**

يعني وجود محمية أكبر أن جزءا أكبر من المحيط محمي وهذا يعني ان المزيد من الأنظمة البيئة والأنواع الحية محمي أيضا. ...

- **محمية معزولة بالمياه العميق والرمال:**

عندما يتم عزل محمية بحرية بواسطة المياه العميقة أو الرمال يكون السهل التعرف على المنطقة كمحمية بحرية، ويعرف الصيادون أنها محمية.[1]

والجزائر بدورها تعددت مبادراتها في حماية المحميات البحرية من خلال المصادقة على الاتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بحماية البيئة البحرية والبذل التشريع الجزائري جهود معتبرة من خلال تجسيد القواعد الدولية التي قبلتها الجزائر في مجال حماية البيئة البحرية مع النظر إلى المكانة التي يحتلها قطاع المحروقات والنفل البحري في الجزائر لأن لهما أثر جد بالغ على المصالح الاقتصادية والاستراتيجية.[2]

الفرع الثاني: التصنيف العالمي للمجالات المحمية (الإتحاد العالمي لصون الطبيعة)

تصنف المجالات المحمية حسب التصنيف العالمي لصون الطبيعة إلى ما يلي:

1.محمية المشاهد الطبيعية Landscape Protected:

وهي تضم مشاهد طبيعية ذات أهمية ثقافية او فنية خاصة مثل نماذج الأراضي والمياه وما تحتويه من احياء وتراكيب جيولوجية والهدف الأساسي لهذه المحمية ترفيهية وسياحية ويمكن أيضا ان تستخدم فيا لدراسات البيئية والأغراض العلمية والتعليمية.

2.المحمية الطبيعية العلميةstrict Nature Reserv: وهي مساحة من الأرض أو مسطح مائي تتميز بنظام بيئي خاص وذلك لوجود حياة برية أو مائية نقية أصيلة

---

[1]المحميات البحرية وسيلة لحماية محيطاتنا، 10ديسمبر2022، مقال منشور على الموقع frontiersin.orgkids تاريخ الإطلاع13أفريل2022.

[2]صافة خيرة ، البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد02 ، المجلد،05، 2018كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، ص 386.

وخالصة أو متوطنة فيها وتفرض عليها الحماية القانونية من أجل الحفاظ عليها لإجراء البحوث والدراسات العلمية ومراقبة التغيرات فيها.

3.محمية الإنسان والمحيط الحيوي ReserveBoisphere:

وهي مساحات كبيرة من النظم البيئية الطبيعية، تحمى من أجل الارتقاء بالعلاقة المتوازنة.

بين الإنسان والطبيعة وهي تجمع بين المحمية العلمية ومحمية المعزل الطبيعي، ولها أهمية في البحوث والدراسات البيئية.

4.الحديقة الوطنية الطبيعيةPark National:

وهي مساحات واسعة في الأرض أو الماء أو كليهما تحوي نماذج متنوعة من المواطن الطبيعية، والمجتمعات النباتية والحيوانية وتكوينات جيولوجية متباينة، وهي تخدم أغراض علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية.

5 .المحمية البحرية –الشاطئية CoastalReserve:Marine

وهي جزء من البيئة الشاطئية أو البحرية الوطنية أو كليهما مع أن تخضع لقوانين وأنظمة وطنية تؤمن حماية النظم البيئية البحرية والشاطئية ومكوناتها بما في ذلك الملامح التاريخية والتراثية[1].

6.محمية الموارد الطبيعيةReserveResources

وهي منطقة تحتوي موارد طبيعية غير مستغلة أو مكتشفة حديثا ويمكن استغلالها اقتصاديا وتحمى بصورة مؤقتة حتى يتم استكمال الدراسات الخاصة بالاستغلال الأمثل لتلك الموارد.

7.محمية العالمية للتراث القومي World Natural Heritage Sites:

[1]أ.م.دنيا علي حسين ،المحميات الطبيعية،مجلة التنوع الحيوي والتنمية المستدامة ، د.ط، د.س ، ص 4.

يحتوي هذا النوع على معالم أو مواقع أثرية لها أهمية عالمية وليست الوطنية منها فحسب لوجود آثار تعود الى عصور قديمة كقلعة اربيل التي تقع ضمن هذا النوع. وهذه المواقع أو المعالم ترشح من قبل منظمة اليونسكو ليتم ادراجها ضمن برنامج موقع التراث الدولي، وهي قد تكون طبيعية نباتية كالغابات أو صخرية كالجبل أو قد تكون من صنع الإنسان.

8.محمية الحياة التقليديةAnthropological Reserve:

في هذا النوع يشترك الإنسان في النظام البيئي الطبيعي بالعيش مع الحياة البرية خاصة اولئك الذين يعيشون على طريقة ونمط الحياة البدائية ويتم ادخالهم ضمن منظومة المحمية كعنصر من عناصر ها ويسمح لهم باستغلال الموارد الطبيعية في المحمية بصورة تقليدية بدائية دون تدخل الصناعة والتكنولوجيا.[1]

9.محمية المعزل الطبيعي:

تنشأ بهدف حماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وإتاحة الفرص لهجرات الطيور عن طريق تخصيص بقعة من الأرض أو المياه تعيش فيها تلك الأنواع معيشة طبيعية وعادة ما تكون صغيرة الحجم ولا تكون ولا تستلزم تكاليفا كبيرة لإدارتها.[2]

أولا: طبقا لقانون الأملاك الوطنية 90/30

ومن أمثلة الأنواع التي تعتبر مجالات محمية نجد الأملاك العقارية التي تدخل ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية نجد النصب التذكارية، المواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار، كما نجد المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية. بالرجوع إلى القانون 08/14 المعدل للقانون 90/30 المتعلق بالأملاك

[1]أنور عمر قادر ، مرجع سابق ، ص 12.

[2]بثينة جلال، مرجع سابق ، ص 17.

الوطنية، نجده أشار إلى مضمون نص المادة 8 التي عدلت المادة32 من القانون، 90/30 فمن بين العناصر التي تدخل ضمن الأصناف المنصوص عليها قانونا، نذكر المناظر الطبيعية الخلابة، الأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة وأيضا المساحات المحمية.[1]

ثانيا طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: 03_10

تمثلت أصناف المجالات المحمية وفقا لهذا القانون بموجب المادة 31 منه في محمية طبيعية تامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات السير المواضع والسلالات، والمناظر الأرضية والبحرية المحمية، والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية [2] المسيرة ثم ألغى بإصدار القانون الجديد للمجالات المحمية 11_02 و تحديدا بموجب المادة 46 منه، حيث نصت المادة على طولها كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما منها المواد 29 و30و31و32 و33 و34من القانون رقم03_10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة.[3]

الفرع الثالث: حسب المشرع الجزائري

ثانيا: طبقا للقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي98/04:

تمتد إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وقد عرفت المعالم التاريخية في المادة 17 من هذا القانون بأنها: أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو على حادثة تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم والنقش، الفن الزخرفي والخط العربي، المباني والمجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني والعسكري أو

[1]عبدلي نزار، الأنظمة الإدارية الوقائية لتسيير المجالات المحمية وحماية العقار البيئي في التشيع الجزائر، العدد3، المجلد 36جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر،2022، ص 240.

[2]المادة 31من قانون 03_10 السابق الذكر.

[3]المادة 46من قانون 11_02 السابق الذكر.

المدني، هياكل عصر ما قبل التاريخ والنصب التذكارية، الهياكل والـعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1].

ثالثا:أصناف المجالات المحمية طبقا لقانون :11_02

1.الحظيرة الوطنية: عرف المشرع الجزائري الحظيرة الوطنية بأنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية تامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك ما جعلها مفتوحة الجمهور للتربية والترقية، [2]وتوجد في الجزائر الكثير من الحظائر الوطنية؛ ثلاثة منها بالساحل (القالة، قوراية، تازة)، وإثنان بالصحراء (الطاسيلي، الأهقار) وخمسة بالجبال (جرجرة، بلزمة، شريعة، ثنية لحد، تلمسان).[3]

وقد وضعت اتفاقية لندن المتعلقة بالمحافظة على الحيوان والنبات معايير قانونية للحظائر الوطنية تمثلت في:

- توفير المعارف والمهارات والموارد من خلال المبادرات المنطلقة حول التكاثر بحدائق الحيوانات وانتقال الحيوانات من مكان إلى آخر وإعادة توطينهم
- صحة الحيوانات البرية والأبحاث والتدريب والتعليم عن طريق تمويل الأنشطة في الموقع.
- ويمكن تعريف الحظيرة بأنها هيئة ذات طابع إداري، تشكل نوعا من اللامركزية الإدارية تهدف إلى تقديم خدمة مرفقية تقع في الغالب على امتداد ولاية واحدة ونادرا ما تربط بين ولايتين وأكثر، أنشئت بغرض حماية التنوع البيولوجي وحماية عناصره من التدهور، كما تهدف إلى حماية الأوساط الإيكولوجية الهشة، بالمحافظة على المناطق الطبيعية الحساسة والوسط.[4]

---

[1]عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 241.

[2]المادة 5من قانون11_02، السابق الذكر.

[3]علاق عبد القادر، ص 45، مرجع سابق.

[4]حماية الطبيعة والتراث الثقافي ص1.

2.**الحظيرة الطبيعية:** هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة.[1]

ويعرفها بعض شراح القانون بأنها أفضل واسعة نسبيا حيث تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة، أين تكون الكائنات النباتية والحيوانية، والمواقع أو المواطن تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية.[2]

3.المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النباتات التي تستحق الحماية التامة ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية، [3] أي أن المحمية الطبيعية الكاملة تتميز بمواصفات لا تتوفر لدى محميات أخرى سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي، لذلك تستحق حماية غير عادية وفي حالة وجودها داخل مجال محمي آخر فإنها بذلك تشكل منطقة مركزية حساسة نظرا للعناصر النادرة والمتميزة التي تحوزها[4]ومن أجل ضمان حمايتها، تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية.

4.المحمية الطبيعية: هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها.[5]

وتعرف المحميات الطبيعية أيضا على أنها مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويحذر فيها القيام بأعمال أو

---

[1] المادة 6 من قانون 11-02، السابق الذكر.

[2] علاق عبدالقادر،مرجع سابق ص5.

[3] المادة7 من قانون 11-02، السابق الذكر.

[4] حسينة غواس،مرجع سابق ص 19.

[5] المادة 10، السابق الذكر.

تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي.[1]

تهدف المحميات الطبيعية إلى المحافظة على العمليات البيئية الإيكولوجية التي ترتبط باستمرارية الحياة وبقاء الإنسان، ذلك من خلال حماية السلالات الحيوانية والنباتية، لا سيما المهدد منها بالانقراض في كامل التراب الوطني أو في جزء منه، هو إعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها، وحماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية، أو الجيومرفولوجية أو النوعية البارزة، وصيانة توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها أو تكوين هذه المحطات.

تشجع الدراسات العلمية والتقنية التي تتعلق بالوسط المطلوب حمايته داخل حدوده الترابية وتطويرها، كما تهدف إلى صيانة التراث الطبيعي والاستثمار السياحي البيئي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر سلبا على مكوناتها الحيوية.[2]

5.محمية تسيير المواطن والأنواع:

هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته[3]، أي أنه يمكن يمتاز مجال محمي ما بتواجد أنواع نباتية أو حيوانية نادرة، مما يستدعي تصنيفه وتسيره والمحافظة عليه، لكي يؤدي دوره الإيكولوجي في هذا المجال بالإبقاء على التنوع البيولوجي السائد فيه نتيجة التفاعل الحاصل بفعل الطبيعة والنظام البيئي المتوازن.[4]

---

[1] عايدة مصطفاوي دور المحالات المحمية في الحفاظ على الطبيعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، السنة2020، ص 8.

[2] حسينة غواس، مرجع سابق ص20.

[3] المادة 11من قانون02/11، السابق الذكر.

[4] علاق عبد القادر ص5 مرجع سابق.

6.الموقع الطبيعي:

كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية لاسيما منها شلالات والفوهات والكثبان الرملية[1]بمعنى أن لها خصوصيات فريدة تجعلها تتميز عما يحيط بها من مواقع أخرى عادية لا تتضمن هذه الخصوصيات، وتزخر الطبيعة بالكثير من مثل هذه المواقع التي تشكلت بفعل تغيرات طبيعية جيولوجية، كفوهات البراكين في الساحل، أو ينابيع مائية، أو أودية، أو شلالات مائية في التل، أو كثبان رملية في الصحراء، إلخ من النماذج التي تزخر بها الطبيعة.[2]

7.الرواق البيولوجي:

كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها ويكون ذلك المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.[3]

والحفاظ على التنوع البيولوجي يعتبر مبدأ من المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على غرار مبادئ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الاستبدال، الادماج، النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الحيطة، الملوث الدافع الإعلام والمشاركة.[4]

---

[1]المادة 12 من قانون 02 -11، السابق الذكر.

[2]عبد القادر علاق، مرجع سابق، ص6.

[3]المادة 3من قانون11_02 ، السابقة الذكر.

[4]علاقعبد القادر، مرجع سابق ص 6

المبحث الثاني: تصنيف المجالات المحمية:

نظرا لأهمية المجالات المحمية في العالم وفي العديد من الدول العربية وفي التشريعات الجزائرية التي تبنته في عدة قوانين من بينها قانون03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغير ذلك من القوانين ، سن المشرع الجزائري قانون رقم11_02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة لتصنيفها بما يناسب المعايير المعتمد عليها لاختيار المنطقة كمجال محمي وفق الإجراءات القانونية التي نص عليها هذا القانون والتي علي أساسها يتم التصنيف و بدورها تولد آثار قانونية تعكس صورة إيجابية للمجال المحمي وما حوله.

المطلب الأول: معايير تصنيف المجالات المحمية

تتعدد المناطق المختارة والمؤهلة كمجالات محمية طبيعية في بادية المثنى تبعا لما تتمتع به من إمكانيات طبيعية متنوعة لإقامتها وصيانة التنوع الحيوي الصحراوي والتنوع الحيوي المائي الأمر الذي يتطلب وجود معايير مفاضلة لاختيار أماكن المجالات المحمية ويتم التصنيف عندما يتلاءم المجال مع المعايير العامة لاختيار المحميات المعتمدة والمعايير تختلف من دولة لأخرى إلى أنه سنذكر المعايير العامة التي اعتمد عليها الدول العربية كمصر والعراق والجزائر والتي تعتبر مستنبطة من المعايير العالمية لصون الطبيعية.

الفرع الاول: المعايير العامة

اتخذت هذه المعايير في عدة دول عربية وهيا معايير مستنبطة من المعايير العالمية لصون الطبيعة كما أخذ بها المشرع الجزائري في تصنيف المحالات المحمية المعايير الطبيعية وتشمل الأنظمة الطبيعية والبيئية والأنواع الحيوية والتنوع الجيني.

أولا: المعايير الاجتماعية الاقتصادية

وتشمل القبول الاجتماعي من السكان والترويج والثقافة والمعالم التراثية وجمالية الواقع[1] وتتعلق بوجود مصدر دخل أو مورد اقتصادي كعوائد السياحة وفرص الاستثمار والعمالة وتدريب، ومدى تقبل المجتمع المحلي عموما لفكرة الحماية، وأثر ذلك صحيا واجتماعيا واقتصاديا في رفع المستوى الاجتماعي للسكان المحليين وتحقيق الترفيه والترويج للزوار[2].

فطرية المكان:

حسب المادة 26 القانون رقم11_02 يتعلق بالمجالات المحمية الفقرة 3: تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين[3]، وتتعلق ببعد المكان وعزلته عن التأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان.

ثانيا: المعايير الاقليمية

وتتضح مدى إسهام المنطقة في توفير فرص الرصد والبحث والتعليم والتدريب للهيئات المحلية وإتاحة فرص تجوير المعرفة وتقدير البيئة المحلية[4].

وتبرز فيها الأهمية الإقليمية الوطنية لموقع المحمية المختارة واستخداماتها الملائمة لها والمعايير التي تنطبق على المجالات المحمية في منطقة الدراسة.[5]

كما ذكرت المادة26 من نفس القانون الفقرة4: تقييم الثروة وتوحيد الرهانات الرئيسية[6] الجغرافيا الحيوية.

---

[1] المادة 6، من قانون رقم 2،المتعلق بنظام المحميات الطبيعة، العدد 4317،سنة 2014،ص32

[2]سحر إسماعيل عبد الهادي مرجع سابق، ص 47.

[3]المادة 26من قانون 11_02 السابق الدكر.

[4]سحر إسماعيل محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 47.

[5]د. صفاء ا جاسم الدليمي، م.م صادق نغيمش جاسم، التحليل المكاني للمحميات الطبيعية الواعدة في بادية حافظة المثنى، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، العدد، 1، كلية الآداب جامعة القادسية، 2020، ص 430.

[6]المادة 26من قانون 11_02، مرجع سابق.

تتعلق هذه بخواص المناطق الحيوية وما تحتويه من أنواع فطرية سواء النادرة منها أو المهددة بالانقراض وكذلك الظواهر الجيولوجية الغير عادية وتحديد العوامل التي تشكل تهديد المجال المعني[1].

الفرع الثاني: المعايير العالمية لصون الطبيعة

لاختيار مناطق المجالات المحمية حدد الإتحاد العالمي تحديد مناطق المحميات بعدة معايير وتشمل هذه المعايير أربعة اتجاهات رئيسية في ذلك التصنيف وهي:

أولا: المعايير التكنولوجية

وتشتمل على مجموعة من المعايير يمكن تقسيمها كالتالي:

1-**التنوع في الحياة الفطرية:** تتضمن المناطق التي يراد اختيارها كمحميات طبيعية بالتميز والتنوع في الحياة الفطرية وهذا ما تتصف به أغلب المناطق المقترحة كمجالات محمية في منطقة الدراسة إذ تتوفر فيها الحياة الفطرية البرية أو المائية أو الإثنين معا اي يجب التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي وتوفر نوع او أكثر من الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض وعدد مهم من الأنواع المنفردة المتوطنة لمكونات التنوع البيولوجي وتميز وتفرد الموائل[2].

2-الاعتمادية: هي الدرجة التي تعتمد فيها أنواع الكائنات الحية على المنطقة أو اعتماد النظام البيئي على العمليات الإيكولوجية التي تتم داخل المنطقة فإذا كانت المنطقة حساسة لأكثر من نوع أو لأكثر من عملية إيكولوجية كلما كانت الاعتمادية مرتفعة.

3-القيم البارزة: هو ما تتميز به المنطقة من تواجد أنواع معينة من الكائنات أو عمليات أيكولوجية ومجتمعات بيولوجية وسمات وجيولوجية وغيرها من الخصائص

[1] سحر إسماعيل عبد الهادي مرجع سابق، ص ص46،47.

[2] صفاء جاسم الدليمي، م.م صادق نغيمش، مرجع سابق، ص431

الطبيعية وبالتالي أي منطقة تمتاز بتواجد هذه الخصائص لابد من وجود نظام لحمايتها وإدارتها

4-التفرد: يقصد به تفرد المنطقة بالأنواع والفصائل المعرضة للأخطار أو الأمراض وذلك بهدف التقليل من التأثيرات الناتجة من الزوار وبالتالي يمكن أن تمنع وتحدد جميع الأنشطة البشرية سوى الأنشطة البحثية والتعليمية المسموحة.

5-وحدة الطبيعة: يقصد به أن تكون المنطقة ذات وحدة أيكولوجية وظيفية وفعالة وأن يكون لها خاصية الاستدامة والاستمرارية لخصائصها الأيكولوجية، ومثل هذه المناطق التي تتميز باحتوائها على مميزات وسيمات أيكولوجية لها خاصية الاستمرارية لا بد من حماية عناصرها الأيكولوجية المختلفة.

6-الإنتاجية: هي الدرجة التي يمكن من خلالها أن تساهم العمليات الانتاجية داخل الأنظمة في انتفاع الأنواع من الكائنات أو البشر عموما، وتلك المناطق المنتجة التي تساهم في الحفاظ على استمرارية النظام البيئي ليصبح أكثر ربحا وعائدا.

7-الحساسية: يقصد بها التغيير السلبي لحساسية المنطقة بفعل الأحداث الطبيعية أو من تأثير الأنشطة البشرية، فالمجتمعات الكائنات الحية المتواجدة داخل مواطن معينة يمكن أن يكون لها أقل قدر من السماح للتغيرات في الأحوال البيئية.

أولا :المعايير المادية وتشتمل على

1-الضرورة/الأهمية: هي الدرجة التي لا بد أن يتخذ عندها الإجراءات والأعمال السريعة وذلك لتجنب تحول أو فقد القيام المختلفة وإمكانيات المنطقة والتي تؤدي إلى العوائد الأقل ولكن تهدف في الغالب إلى حماية المواقع المهددة بيئيا.

2-الحجم: إن الفكرة الأساسية لمعيار المساحة توكد على أنه كلما زادت مساحة المنطقة المحمية ازدادت معها أعداد التنوع الحيوي المختلفة واستطاعت المحمية استيعابها واحتوائها الأمر الذي يعني تحقيق أفضل الأهداف للمحميات الطبيعية وانخفاض معدل

الانقراض فيها فضلا عن الحيوانات المفترسة التي تحتاج لمساحات كبيرة لتغطي متطلباتها البيئية [1].

3-درجات الخطورة: هي التهديدات الحالية الممكنة والناتجة من الاستغلال المباشر والمشروعات التنموية، فأكثر المناطق المحمية تعاني من التهديدات تجاه المجتمعات وأنواع الكائنات الحية القائمة وبالتالي فإن مواطن الكائنات ذات الأهمية التي تتعرض للتهديدات لا بد من تنفيذ خطط إدارتها للتقليل من التهديدات.

4-الكفاءة: يقصد بها إمكانية إجراء البرامج الإدارية، فالموقع الذي يتسم بالعديد من العوامل ولكن يفتقد إلى عمليات الإدارة المناسبة «سواء في الرصد/ التعريف "العوائد الأكبر تأتي من المواقع الأكثر إدارة".

5-الملائمة: هي الدرجة التي عندها تكون الأحوال والإجراءات الحالية خاضعة للدعم والمشاركة الملائمة، والذي قد يؤدي الى تحقيق الإجراءات الأكثر وبالتالي إنشاء مناطق حماية بيئية تحقق على قدر مادي.

6-الإتاحة: هي الدرجة التي عندها تكون منطقة الحماية متوافرة من حيث ملكية أراضيها أو يمكن إدارتها من خلال موافقة للملاك والجهات المالكة، فالمشاكل دائما تنشأ من ملكية الأراضي سواء كانت أراضي بحرية وأراضي رطبة أو المناطق الشاطئية التي تخص العديد من الجهات المالكة الحكومية أو الجهات الخاصة، فالمناطق التي تحقق عوائد أكبر من تلك المناطق المملوكة للجهات الحكومية.

7-الأحياء: يقصد بها الدرجة التي عندها يمكن للمنطقة استرجاع خصائصها الطبيعية، فالمناطق التي يمكن أن تتزايد إنتاجها وقيمها الأنواع الهامة من الكائنات والعمليات الحيوية لتحقق أعلى من العوائد[2].

[1] صفاء جاسم الدليمي، مرجع سابق ،ص 431.

ثانيا:المعايير الاقتصادية

1.أهمية الأنواع: يقصد بها الدرجة التي تتواجد عندها أنواع من الكائنات ذات الأهمية الاقتصادية التي تعتمد عليها المنطقة، ويعد هذا الشكل ذو أهمية وأساس للسكان المحليين القاطنين في المواقع المجاورة ولا بد من إدارتها للوصول إلى تدعيم وإدارة استغلالها.

2.طبيعة التهديدات: يقصد بها امتداد أنماط الاستخدام البشري الناتج من القيم المختلفة للسكان المحليين، ولا الذي يهدد سلامة الأنظمة البيئية، فمواطن الكائنات يمكن أن يهدد بصورة مباشرة، من خلال الممارسات المهلكة والمؤثرة على الأنظمة البيئية، مثل عمليات الصيد التي تتم باستخدام التفجيرات أو باستخدام الشباك الكبيرة تحت المياه.[1]

ثالثا:المعايير الاجتماعية/ الثقافية

1-رضا السكان المحليين:

يقصد اختيار أماكن المحميات الطبيعية المختارة قبولا ورضا من السكان المحليين المستوطنين بالقرب من المناطق المختارة فالمجتمع المحلي أساسا لنجاح المحميات المختارة من خلال مشاركتهم في مشاريع تخطيط وإنشاء المحميات وإدارتها كخطوة أعلى لإيجاد مبررات مقنعة لإنشاء المحميات من خلال إيجاد فرص عمل لهم تكون ذبك بمردود مالي وبيان الدوافع الدينية و العاقدية التنوع الحيوي وحمايته من خلال إنشاء المحميات أما الخطوة الثانية فتكمن في دمج عنصر المشاركة المحلية في إدارة المحميات حتى لا تتولد معارضة من السكان المحليين بسبب وضع القيود على أراضيهم التي تقع ضمن الحدود المختارة. [2]

2. الصحة العامة: حيث يمكن أن يؤدي إنشاء أو إعلان المنطقة المحمية إلى التقليل من التلوث أو غيرها من الأمراض، فإعلان الحماية لمنطقة ضمن نطاق مل وثر بما يؤدي إلى التقليل إلى التلوث حيث يتم تحديد مصدر التلوث والتحكم فيه وذلك كجزء

[1]سحر عبد الهادي، مرجع سابق، ص،ص50 ،50،49،51 .

[2]صفاء جاسم الدليمي، م.م صادق نغيمش، مرجع سابق، ص234 .

من الخطة العامة لإدارة هذه المواقع، وهو بذلك يعد نمط أخر من الحماية وهو حماية العنصر الملوث من انتشاره وتأثيره السلبي على المناطق المحيطة.

3.الترفيهية: وهو أحد العوامل التي تساعد في اختيار موقع الحماية للمناطق كأحد وظائف مناطق الحماية لسكان قطر، فمثل هذه المواقع يمكن ان تمد المجتمع المحلي بإجراءات الاستخدام والاستمتاع ومعرفة البيئة الطبيعية المحلية وبالتالي يمكن أن يؤدي هذا القياس الى الاستفادة القصوى من المقومات والكيانات البيئية للموقع.

4.**الثقافة:** تتمثل في القيم الدينية والتاريخية والفنية والقيم الثقافية للمواقع، فالمناطق الطبيعية يمكن ان تحتوي أيضا على ملامح ثقافية هامة يمكن أن تحقق الإنتاجية والعودة القصوى وذلك من خلال المستوى العالي من الدعم المحلي والذي يؤدي إلى نجاح عمليات الحماية لهذه المناطق للوصول إلى نزاهة الأنظمة البيئية المتاحة.[1]

5.القيم الجمالية والفنية: يرجع ارتفاع هذه القيمة الجمالية والفنية إلى تنوع مكونات الموقع الجغرافي وإلى تنوع التضاريس فيما يشكل التنوع الحيوي الخلفية الجميلة لهذه الصورة الجمالية فضلا عن مناطق المساقط المائية وجريان المياه والمناطق المرتفعة التي تعطي قيمة جمالية إضافية لذلك الموقع الطبيعي[2]

5.التعارض مع الاهتمامات: درجات حماية المناطق تؤثر على الأنشطة الخاصة بالمجتمع المحلي فبالتالي سوف يؤثر ذلك على أنشطة السكان المحليين المقيمين بالمنطقة. وعلى هذا العقد ألا يتعارض إعلان المواقع كمناطق حماية البيئة وتوطين الأغراض البيئية والاقتصادية مع طبيعة المجتمع المحلي.

6.الأمان: يقصد بها الأخطار التي تواجه البشر من التيار والأمواج القوية والعوائق وغيرها من المخاطر حيث انه من الضروري أن يكونوا قادرين على متابعة أنشطتهم في أمان.

---

[1]سحر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 51.

[2]صفاء جاسم الدليمي، م.م صادق نغيمش، مرجع سابق، ص 432.

7.سهولة الوصول: هي الوصول للمنطقة سواء عن طريق الماء أو عن طريق اليابس، فالمناطق التي تستخدم عن طريق الزوار والطلبة الباحثين لا بد أن يتحقق لها سهولة الوصول، فكلما زادت سهولة الوصول كلما كانت القيم أكبروبالتالي زيادة احتمالية التداخل ما بين الاهتمامات والزيادة التأثيرات السلبية للمستخدمين، أي أنها وسيلة ذات حدين في البيئة، ومن ثم فإن سهولة الوصول هي أكثر أهمية لمناطق الحماية ذات الأهداف الاجتماعية السائدة وأكثر أهمية لتلك المناطق ذات الأهداف الاقتصادية ويقل مع الأهداف البيئية والأيكولوجية.

8.البحث والتعليم: هو أن المنطقة لا بد أن تقدم مختلف السمات الأيكولوجية التي تساعد في الابحاث والمناهج العلمية، فالمناطق التي تحتوي على مختلف أنواع الكائنات والعلاقات الايكولوجية وكبيرة بالقدر الذي يسمح بالحفاظ تكون مناسبة لغرض التعليم ومثل هذه المناطق تحقق عائد كبير.

إن البحث والمعرفة والتعليم والتدريب بداخل أي منطقة يمكن أن يساهم في تقدير ومعرفة القيام البيئية وأهداف الحفاظ ومثل هذه المناطق يمكن أن تؤدي إلى عائد كبير.

9.التضارب الملائمة: وهي التي يمكن للمنطقة أن تساهم في حل التضارب ما بين قيم الموارد الطبيعية والأنشطة البشرية أو تحقيق التوائم والموائمة من ناحية أخرى، وبالتالي مثل هذه المناطق تحقق قيم عالية من العوائد التي تنعكس بدورها على تحقيق الاستفادة الكاملة منها.[1]

المطلب الثاني: إجراءات تصنيف المجالات المحمية

يعتمد التصنيف الصحيح على معايير مهمة وبعد ذلك يُعتمد على الإجراءات القانونية ليكون التصنيف قانونيا والتي بدونها لا يتم التصنيف لأن كل ما يخص المجالات المحمية من معايير وما يؤهلها لتصنف كمجال محمي لا يتحقق إلا بإتمام هذه

[1]سحر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 51 .

الإجراءات والتي نص عليها المشرع في قانون11_02 وبعد أن تتم هذه الإجراءات نتحصل على آثار معينة وهذا ما ندرسه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: حسب قانون 11_02

أفرد المشرع الجزائري الباب الثاني من قانون المجالات المحمية لتصنف المجالات المحمية وذلك وفق الإجراءات التالية:

يبادر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلد بإنشاء المجال المحمي بموجب قرار وعلى العموم هناك عدة دواعي تجعل من المناطق المؤهلة لأن تكون مجالات طبيعية محمية نذكر منها ما يأتي:

-عندما يتوفر في المنطقة نظام بيئي متميز (مجموعات حيوانية مستوطنة في الغابات المطرية).

_ عندما يوجد في المنطقة تنوع عادي لأنماط الحياء.

_ عندما تكون المنطقة بحاجة لإجراءات لحماية العوامل الهيدرولوجية (التربية والماء).

_ عندما تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية (بحيرات، شواطئ، مناطق جبلية حياة برية).

- عندما تشتمل المنطقة على مواقع لها أهمية للبحوث العلمية.[1]

أولا: تقديم طلب التصنيف:

تندرج إجراءات تصنيف المجالات المحمية من تقديم طلب لاقتراح تصنيفها، إلى دراسة طلب التصنيف وإجراء دراسة كاملة للإقليم المقترح، ثم إعداد وثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية.

1-**طلب التصنيف:** " وهو إجراء لتصنيف المنطقة كمجال محمي"

[1]حسينة غواس، مرجع سابق ص507.

يتمثل في تقديم طلب إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، ويتضمن تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقترح والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.[1]

تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف في إبداء الرأي حول اقتراح وجدو التصنيف كمجال محمي، والموافقة على الدراسات التصنيف، وتدعي في صلب النص "اللجنة"

.تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة بدورها إلى قانون خاص بتصنيف إقليم كمجال محمي الذي يتولى تسييره وفق للإجراءات والمبادئ التي نص عليها هذا القانون، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة.[2]

يتضمن هذا الطلب تقريرا مفصل يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.[3]

ثانيا: دراسة طلب التصنيف:

بعد موافقة الأولية على طلب التصنيف تكلف اللجنة الوطنية للمجالات المحمية على التصنيف المقدم، تكلف إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة، أو إحدى مراكز البحث التي تنشط في مجال البيئة والتنوع البيولوجي والايكولوجي، بإجراء دراسة طلب التصنيف دراسة كاملة للمجال المقترح تسمى دراسة التصنيف، ويتم ذلك بموجب اتفاقية أو عقد، على أساس شروط مرجعية تحددها اللجنة.[4]

توضح دراسة التصنيف ما يلي:

---

[1] حداد سعيد الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، السنة الجامعية، 2014، ص 121.

[2] المادة 19، 20 من قانون11 -02، مرجع سابق .

[3] حسينة غواس، مرجع سابق، ص 507.

[4] حداد سعيد، مرجع سابق .،ص 121.

- وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية.
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- وتقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.
- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعنى.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق وإعداد مشروع مخطط يحدد الأهداف العامة والميدانية.

تتداول اللجنة في مدى تصنيف المجال المحمي، وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقتها، وأخيرا تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المحال المحمي بمجرد موافقة اللجنة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلدتين أو أكثر.
- قرار وزاري مشرك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولاتين أو أكثر.

تحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المحال المحمي المصنف وصنفه وتقسيمه إلى مناطق وقواعد والمحافظة عليه وحمايته وتنميته بالإضافة إلى قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.[1]

[1] دوار جميلة، بلفروم محمد اليمين، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، د.ط، .، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، د.س ،ص 08.

الفرع الثاني: آثار إجراءات التصنيف.

ينجم عن عملية تصنيف المجالات المحمية الآثار التالية:

تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العمومية

- نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك الخرائط البحرية المعمول بها.
- خضوع إدخال كل نوع حيواني أو نباتي بصفة إدارية لرخصة من السلطة المسيرة بهد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.
- التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ راي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.[1]

بالإضافة إلى حقوق ملاك الأراضي المصنفة والسكان المحليين حيث نصت المادة 26من قانون11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على ضرورة احتواء هذه الدراسة للظروف الاجتماعية والاقتصادية للإقليم المراد تصنيفه، وعلى تحليل مفصل للتفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين. غير أنه لم ينص على أي آلية لتمكين هؤلاء السكان من الدفاع عن مصالحهم.[2]

وحسب المادة 13 من المرسوم رقم 87-143 الذي صرح ب "يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف، وإذا لم يقوموا بذلك خلال

[1] المادة 30، 31، 32، 33من قانون11_02 سابق الذكر.

[2] المادة26 من قانون 11-02، السابق الذكر.

هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه "كما بهم الحق بالتعويض إذا أثر التصنيف على مداخلهم.[1]

[1]المادة 13 من المرسوم رقم 87-144 ،141المؤرخ في 19شوال. 1407الموافق لـ 16 يونيو سنة 1987، يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الصادر في ج.ر.ع 25المؤرخة في 20شوال عام 1407الموافق لـ 17يونيو 1987، ص963.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر المجال المحمي ذو اهمية عالمية ووطنية ويهدف على حماية التنوع البيولوجي وخاصة والحيواني والنباتي، خاصة الاصناف المهددة وامكانية استغلالها استغلال عقلاني في البحوث والدراسات العلمية واستغلالها اجتماعيا من خلال محافظة السكان من حولها عليها والعمل على تنميتها، وتعتبر مركز لجذب السياح وتمثل لنا التاريخ بالآثار الموجودة فيها كما تقسم هذه المجالات الى محميات برية واخرى بحرية ويتم توزيع التصنيفات الخاصة بها تحت كل نوع من هذان النوعان، وقد تعمد المشرع تصنيف هذه المجالات ليبين لنا وظيفة كل منها وأهمية كل محمية عن الأخرى والتمييز بين كل منها وأنه لابد من التصنيف وفق الإجراءات اللازمة وذلك ليتبين لنا التصنيف الصحيح والقانوني القائم على عدة مراحل، وهذا ما يؤكد لنا صحة الاختيار في التصنيف وهذا ما يرتب لنا أثار جد هامة

الفصــل الثانـــي:

الأدوات الإدارية لحماية للمجالات المحمية

المبحث الأول:

الأدوات القانونية للمجالات المحمية

المبحث الثاني:

الأدوات المؤسساتية للمجالات المحمية

ساهم المشرع الجزائري في حماية المجالات المحمية من خلال وضع جملة من الأدوات والآليات القانونية نظرا لدورها الفعال في حماية هذه المجالات المحمية وتسييرها وفق الإجراءات القانونية.

كما خصص للحفاظ على هذه المجالات وتتمثل في هيئات متخصصة بها وهي هيئات وطنية وأخرى ولائية بالإضافة إلى هيئات مركزية ومحلية متخصصة بحماية البيئة بشكل عام حيث تساهم هذه الأخيرة في حماية هذه المجالات وتحقيق التوازن البيئي.

المبحث الأول: الأدوات القانونية للمجالات المحمية

المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية للمجالات المحمية

المبحث الأول: الأدوات القانونية للمجالات المحمية

وضع المشرع جملة من الأدوات القانونية للحفاظ على هذه المجالات وحمايتها ومن أهمها أدوات الضبط الإداري نظرا لأهميتها البالغة في الكشف على مدى نجاعة وفاعلية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة والمجالات المحمية وتسييرها، وفق تدابير تمنع أي شخص طبيعي أو معنوي من المساس بهذه المجالات إلا وفق ما يصرح به القانون، كما وضع مجموعة من المخططات المخصصة لهذه المجالات.

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري البيئي من أفضل وأهم الوسائل والأدوات القانونية التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من جميع الأخطار التي تهددها، لاسيما وأنه ذو طابع وقائي بفضل ما يوفره من أليات وتدابير تستعملها سلطات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها البيئية وأهدافه تنسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب قانون البيئة الضبط الإداري البيئي، وباعتبار مسألة التعاريف تعود إلى الفقهاء ورجال القانون يعرفه الدكتور نجم الدين زنكة بأنه وظيفة من وظائف الإدارة تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام في المجتمع في حالات وشروط معينة.

فالضبط الإداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل اشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها، ومكافحة أسباب الإضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة للمجتمع.

أو هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة.[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج بأن الضبط الإداري البيئي يتميز بالخصائص التالية:

- تعتبر وظيفة الضبط الإداري تنظيما قانونيا غائيا، تخضع فيه السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية، أي لا تتجاوز الإدارة عند ممارسة نشاطها الضبطي الحدود التي رسمها القانون لاسيما الهدف والسبب.
- للضبط الإداري وظيفة محايدة ولا يصطبغ بصبغة سياسية إلا في الحالات التي ترتبط فيه حماية النظام العام بحماية نظام الحكم في الدولة وفي هذه الحالة يشترط أن يكون النظام العام المراد حمايته مرتبط بأمن الجماعة وصحتهم وسكينتهم.[2]

تعريف الضبط الإداري الخاص بالمجالات المحمية: يقصد بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة، بمقتضى نص تشريعي.

بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية، أو الظواهر الطبيعية الخاصة بها.

ويعتبر أحد مجالات الضبط الإداري الخاص وعلى ذلك فإن الضبط الإداري الخاص بالمجالات الطبيعية لا يأتي إلا بمقتضى نص تشريعي، يمنح السلطات الضبط الإداري.

---

[1]معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، السنة 2016، ص 77.

[2]الحسين حنيفي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر جامعة الحميد ابن باديس د. ط، د.س. الصفحة 163.

من النشاط الخاص للأفراد في منطقة معينة، سواء كانت منطقة يابسة أو مائية بغرض حماية قيمة خاصة سواء من الناحية العلمية، أو الناحية السياحية، أو الناحية الثقافية، أو الناحية الجمالية.[1]

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري وعلاقتها بالمجالات المحمية

أولا :الامن العام

الامن يقابل الخوف، من ذلك قوله تعالى «وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا»[2] سورة النور الآية 55.

ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث، أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس، كما حدث في هيروشيما وناغازاكي باليابان في نهاية الحرب العالمية[3]، ام كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس وتواجده بين الناس.

ومنه فإن الامن البيئي العام ضرورة توفرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم مما قد يتسبب فيه الإنسان بأفعاله أو الزلازل والكوارث الطبيعية.[4]

وعندما تضبط المجالات المحمية وفق الإجراءات القانونية المخولة لها، فإنها تعمل على حماية النظام العام بعناصره الثلاثة اذ يتضح دورها بالمحافظة على الامن العام من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع خطر على الافراد سواء كان مصدر هذا الخطر افعال الطبيعة كالفيضانات والاعاصير والزلازل والعواصف الرملية والترابية، او كان

---

[1] عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماي الإدارية للبيئة،(دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2009، ص414.

[2] سورة النور الآية 55.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2007، ص86.

[4] ط.د / لبيد مريم، أ. د / حميد بن علية، مرجع سابق، ص7.

مصدر الخطر على المحمية الانسان، كإشعال الحرائق او العمليات الارهابية او التخلص من الفضلات بطريقة غير صحيحة.[1]

ثانيا: الصحة العامة

يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الامراض بمقاومة أسبابها، من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، بإعداد المجاري وجمع القمامة، والمحافظة على نظافة الصحة العامة. [2]

وهو الحق في وجود وسط طبيعي لدوام وتنمية كل الاحياء بما فيها الانسان الامر الذي يشجع من الحد عن الاستغلال للموارد الطبيعية مما يترتب عليه الاضرار الكلي للبيئة والمحميات الطبيعية[3]

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدى لتشمل صحة الحيوان والنبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة وحماية البحر وحماية الاوساط الصحراوية وحماية الارض وباطنها وحماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية والإشعاع، والتي تؤثر على الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

فالمحميات الطبيعية يمكن أن تساعد في الحدّ من التلوث بمختلف أشكاله، إذ تلعب بعض النباتات في الغابات دوراً نشطاً في إنتاج الماء النقي، كما تساهم نباتات أخرى في إزالة السموم والملوّثات التي قد تدخل الأراضي الرطبة بفعل مياه الصرف الصحي، وذلك

---

[1] الضبط الإداري البيئي الخاص،مقال منشور على الموقع الإلكتروني. https: //cte.univ-setif2.dz. تاريخ الاطلاع على الساعة، 1ماي على الساعة14.24

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص87.

[3] رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الازريطة، 2009 ص 62.

قبل دخول هذه المياه إلى خزّانات المياه الجوفية. كما يمكن لبعض النباتات امتصاص كمية معيّنة من ملوّثات الهواء، وإلى جانب ذلك تساهم الأراضي الرطبة المحمية في تخزين المياه لذلك تم ضبطها لتساهم في حماية الصحة العامة.[1]

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، فتلوث البيئة بصورة المختلفة يعتبر من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة.[2]

ثانيا:السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية خاص في أوقات الراحة.

إن ظاهرة التلوث الضوضائي تشكل اعتداء حقيقيا على حياة الأفراد، حيث تعد مصدر قلق لهم، وتنال من صحتهم، وهذا التلوث لا يقل خطورة في الحقيقة على تلوث المياه والتربة والهواء [3]

كما أقر قانون البيئة الجديد 03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد والوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات وانتقال الضوضاء التي قد تشكل إخطار تضر بصحة الإنسان أو تمس بالبيئة [4]

---

[1]بحث عن المحميات الطبيعية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني. https: //mawdoo3.com/ 2ماي على الساعة 13:12.

[2]ط.د / لبيد مريم،أ .د /، مرجع سابق،ص7.

[3]كمال معيفي، مرجع سابق، ص73.

[4]ط. د / لبيد مريم، أ. د / حميد بن علية، مرجع سابق، ص9.

إذ أنه عند نقل الحيوانات إلى المجال المحمي التي يمكنها التعايش فيه فإننا نساهم في تحقيق السكينة العامة.

وتبدو أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية في أنه بعد ضمانه لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض ، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي ، كما أن نظام المحميات الطبيعية يساهم في انتشار كميات كبيرة من الرطوبة ، ويخفف من شدة الأشعة الضوئية ، والضوضاء ويعمل على الحد من حركة الكثبان الرملية في المناطق الصحراوية والقاحلة ، كما يعمل كمصدات للرياح ، وهي مأوى للكثير من الطيور التي تتغذى على بعض الحشرات الضارة ، وتوفر المحميات الطبيعية الأمن الغذائي ، وتنتج المواد الأولية.[1]

الفرع الثالث: آليات الضبط الإداري للمجالات المحمية

أولا: الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجو ممارسته بغير هذا الإذن، أي أنه لا بد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.

ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة، ويحدد القانون أو التنظيم عادة شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد

[1] عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص4.

تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر تلك الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص. [1]

ففي العادة يتولى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده بينما تتولى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة.

1. رخصة البناء

فمثلا إن اجراءات منح رخصة البناء في المجالات المحمية لا تختلف عن القواعد العامة التي أقرها قانون التهيئة والتعمير إلى أن لها خصوصيات مميزة نظرا لطابع هذه المناطق، لأنه فيما يتعلق برخصة البناء فإن المشرع في قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة فرض عند منحها في المواقع الطبيعية أن تكون البناءات بطبيعة موقعها ومآلها لا تساعد على تعمير منثور يتماشى مع خصوصية المساحات الطبيعية المجاورة.

وأجاز رفض منح هذه الرخصة أو منحها مقيدة بأحكام خاصة إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بنائها تمس بموقعها أو بحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية المواقع الطبيعية، أم عمليات الهدم سواء كانت جزئية أو كلية لأية بناية تقع في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك الطبيعية فإنه لا يمكن القيام بها دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم.[2]

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص92.

[2] سلمان صفية، البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية البارزة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، المجلد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد، وهران 02 – الجزائر، السنة2020، ص510.

2. رخصة المنشآت المصنفة:

أما فيما خص المنشآت المصنفة فنصت المادة 19 من قانون حماية البيئة على:

تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجز عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي ومن رئيس الشعبي البلدي.[1]

والترخيص في هذه الحالة يعتبر وثيقة تثبت ان المنشأة المصنفة تطابق أحكام حماية البيئة والمجالات المحمية، حيث يندرج موضوع المنشآت المصنفة إلى جانب المجالات المحمية كالمحميات الطبيعية والحدائق الوطنية الى أنظمة قانونية خاصة.

3. رخصة الصيد

كما حددت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤولية المدنية باعتباره صيادا ومسؤولية الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.[2]

وما يدل على أهمية هذا الصنف من المجالات المحمية وحجم الإضرار به نصت المادة 08 من نفس القانون 02/11 على أنه لا يرخص إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو انشطة منتظمة من اجل البحث العلمي والإخلال بهذه الأحكام يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية قدرها 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

أخضع المشرع عملية الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من اجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان

---

[1] المادة 19من قانون 03-10، السابقة الذكر

[2] المادة 06القانون 07-04 المؤرخ في27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 أوت 2004 ، المتعلق بالصيد الصادر عن، ج ر، ع، 51 المؤرخة في28جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 17 أوت 2004، ص08.

والنبات للمجالات المحمية في حالة مخالفة هذه الأحكام توقع عقوبة حبسية من شهرين إلى 18 شهرا وغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار وفقا لما حددته المادة 42 من القانون 11/02.

كما أخضع أيضا عملية التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات لنظام الترخيص من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي ووقع الجزاءات على ذلك تمثلت في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار جزائري وفقا لما ورد في المادة 43 من قانون 02/11.[1]

وفي هذا الصدد عرفنا أن التشريع الجزائري قد حظر بعض الانشطة التي تضر بالنظام البيئي للمجالات المحمية كالمحمية الطبيعية الكاملة، إلا أن هذا المنع ليس مطلقا، فيمكن أن تكون بعض الأنشطة غير المضرة بها كأن تكون ذات مقاصد نبيلة وهادفة، لذلك لجأ التشريع والتنظيم الجزائري إلى إقرار نظام الترخيص لمباشرة هذه الأنشطة المباحة، وهي بمثابة استثناءات عن هذا الحظر.

إذ يمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة، وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به، بشرط ألا تتعارض تلك الانشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات، وأن تحقق تلك الانشطة غايات مفيدة ومهمة[2]

ثانيا: الحظر

فلكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد إلا أن يكون نهائيا ومطلقا، وألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وإلا تحول إلى عمل غير مشرع فيصبح مجرد اعتداء مادي او عملا من أعمال القصب كما يسميه رجال القانون الإداري.

---

[1] حسينة غواس، مرجع سابق، ص510.

[2] علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص52.

لكن هناك صور للحظر المطلق كما في مجال حماية البيئة ن حيث يمنع المشرع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها، ويكون الحظر عندئذ نسبيا لا مطلقا، نستنتج من ذلك ان للحظر صورتان حظر مطلق وحظر نسبي[1]

أولا: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من الأثار الضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها مثال[2] ما تضمنه قانون البيئة 10/03 بمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة او رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في ال مياه7 المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الابار والحفر وسراديب جذب المياه، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للمحافظة على الصحة العمومية.[3]

كما ان قانون المحميات أخضع كل الأنشطة للبشرية داخل المحميات للتنظيم حيث في قانون المحميات في المادة 08 من قانون 02/11 من ضمن الانشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي:

- الإقامة أو الدخول او التنقل أو التخييم.
- كل نوع من انواع الصيد البري أو البحري.
- قتل او ذبح أو قبض الحيوان.
- تخريب النباتات.

---

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص115.

[2] مونة مقلاتي، حميداني سليم، ص161.

[3] ط. د / لبيد مريم، أ. د / مرجع سابق، ص12.

- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.
- كل أنواع الرعي.
- كل أنواع الحفر او التنقيب أو الاستطلاع او تسطيح الأرض أو البناء.
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان او النبات وكل ادخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية. [1]

يتعرض المخالفين لهذه المادة إلى عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذي يمتد من 6 على 3 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار 200.000 إلى مليوني 2.000.000 دج.[2]

ولا يمكن القيام بأي عمل من شانه إحداث إخلال التوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية، سواء المنطقة المركزية التي تحتوي على مصادر فريدة تستغل لأنشطة البحث العلمي فقط، أو المنطقة الفاصلة المخصصة لبعض الأعمال الإيكولوجية، كالتربية البيئية والتسلية والسباحة.

أو في منطقة العبور التي تحمي المنطقتين السالفتين وتستخدم في التنمية البيئية، وأي مساس أو تغيير في طبيعة هذه المناطق المكونة للمجالات المحمية يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) مع دفع غرامة تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) وخمسمائة ألف دينار جزائري 500.00دج).[3]

أما الحظر النسبي تجسيد في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة، يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص

---

[1] المادة 08 من قانون11-02.

[2] المادة 39 من نفس القانون.

[3] علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص50.

بذلك من الجهة المختصة، ولم يذكر قانون المجالات المحمية 11-02الحظر النسبي ونص إلى الحظر بصفة عامة بمعنى الحظر المطلق.

وأشارت إليه المادة 26 من قانون04-07 المتعلق بالصيد التي تؤكد على تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية التي يكون لها تأثير مباشر على حياة الطرائد.

الفرع الثالث: الإلزام

1.المقصود بالإلزام:

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره او كلها.[1]

للحفاظ على النظام العام وحماية البيئة استخدم القانون ما يعرف بالأمر أو الإلزام، وهو من الوسائل التي تلجأ سلطة الضبط بموجبها إلى توجيه أمر لشخص أو مجموعة أشخاص محددين للقيام بعمل معين، مثل إعطاء سلطة الضبط فالغابات لأوامر تقيد ضرورة اصطياد التخلص من نوع من أنواع الحيوانات الضارة أو التي تشكل تهديدا على البيئة أو الإنسان. [2]

تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى هذه الوسيلة الوقائية بهدف حماية البيئة ومنع التلوث مثل إلزامية دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة وفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون 10/03.

---

[1]كمال معيفي، مرجع سابق،120.

[2]عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار لدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث السنة 2019، ص175.

ألزم المشرع من خلال نص المادة 45 من قانون 10/03 ضرورة خضوع عمليات البناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة، أما في مجال حماية الهواء والجو فألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو، واتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها عندما تشكل تهديدا لأشخاص والبيئة والأملاك.

أما في مجال النفايات فقد ألزم كل منتج للنفايات أو حائزها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي الإنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، كما فرض عليه ضما العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أ ويصنعها أو يسوقها، في حالة عدم قدرته على تثمينها ألزمه المشرع بضمان أو العمل على إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية.

ولنظام الإلزام أهمية كبيرة في حماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني، حيث تلزم الإدارة كل شخص يتحصل على معلومة تخص مكونات التنوع البيولوجي بأن يتقدم مباشرة على المصالح المختصة والتبليغ عنها، كما يلزم أي شخص حيوان بري نحني عن غير قصد إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد.[1]

كما يساهم الإلزام في الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية ففي مجال حماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية مثلا يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي باتخاذ ما يراه مناسبا لحماية وصيانة الأوساط الطبيعية.[2]

---

[1]غواس حسينة، مدى تأثير قواعد التهيئة والتعمير على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017 ص، ص270.271.

[2]سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التوع البيولوجي، العدد02.المجلد07، كلية الحقوق جامعة، تيارت.2022، ص94.

المطلب الثالث: المخططات الخاصة بالمجالات المحمية

يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: أهمية التخطيط البيئي

وتكن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة، ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة والمجالات المحمية وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا وكذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية المناسبة لبيئة.[1]

تبرز أهميته في تحقيق الهدف بشكل يمنع الإسراف والازدواج يوفر الجهد والمال، حيث يقوم على دراسات وافتراضات وتنبؤات متعددة تكون في ذهن المخططين عند وضعهم للخطط، فلا يكون العمل ارتجاليا ينساب طبقا لمبدأ التجربة والخطأ بل يقوم على دراسات واسعة.

ويهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، كما يضمن رفاهية سكان المدن والأرياف معا من خلال التوازن بينهما كما يهدف التخطيط

---

[1] حسونة عبد الغاني، التخطيط البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد08، جامعة بسكرة ،2017، ص210.

البيئي إلى حماية صحة الانسان والكائنات الحية الأخرى والحفاظ على التنوع البيولوجي. من كافة الأنشطة والافعال المضرة بيئيا، بالإضافة إلى أهداف تخطيطية، نذكر منها التخطيط لإعادة تدوير المخلفات وإنشاء محميات طبيعية في المناطق الحساسة بيئيا، والتخطيط لإنشاء مساحات خضراء والتخطيط لترشيد استخدام الطاقة والتخطيط لإدراج التربية البيئة ضمن مناهج التعليم وهذا يساعد بطريقة غير مباشرة في الحفاظ على البيئة.[1]

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للمجالات المحمية

يعرف التخطيط البيئي على انه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية، والتي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائر. كما يمكن تعريفه على أنه مفهوم رؤية واعية تعمل كضابط لكل انواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام الآمن والمتوازن.[2]

إذا ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد.[3]

إذا يتم اعداد المخطط التوجيهي بعد المشاورة القطاعات المعنية والفاعليين المحليين من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي، تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للوصاية المعني.[1]

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2016، ص ص13.14.

[2] خبيزي وهيبة، مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة 2021ص 142.

[3] المادة 35 من قانون11-02، السابق الذكر.

ويتم الموافقة عليه من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي بعد المصادقة عليه من طرف الوصاية وإبداء رأي المجلس العلمي مع مراجعة المخطط التوجيهي كل 15 سنة وقد تتم المراجعة عند الاقتضاء.[2]

ويتكون المخطط التوجيهي من وثائق مكتوبة تتضمن حالة المجال المحمي وتشخيصه، سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقارنة تظهر الافاق الرئيسية للتثمين، لاسيما مع صياغة التحديات الكبرى لتنمية الموارد البيولوجية وحماية الأوساط الطبيعية والمناطق الرطبة والحيوان والنبات وتثمين المورد البيولوجي في إطار تنمية مستدامة.[3]

إذا تعتبر برنامجا منسجما معدا على أساس المناطق التي يستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها وهي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها وتنجر عبر مراحل.[4]

كما تتضمن مخطط تهيئة يعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي، ويهدف إلى استغلال عقلاني و المثالي للموارد الاقتصادية تحديد اجال إنجاز مخططات شغل الأراضي ومناطق التداخل مع النسيج العمراني يقسم المجال المعني إلى قطاعات معمرة، قطاعات قابلة للتعمير على المدى القريب و المتوسط، وقطاعات مستقبلية التعمير وأخرى قابلة للتعمير الحفاظ على البيئة، الأوساط الطبيعية والتراث الثقافي

---

[1]المادة05 من مرسوم تنفيذي رقم 19_224 يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440الموافق ل 13غشت سنة 2019، ومراجعته، الصادر في ج.ر.ع 50، المؤرخة في الإثنين 18ذو الحجة 1440 الموافق19غشت 2019، ص15.

[2]07.06 من نفس القانون.

[3]المادة 04 من نفس القانون.

[4]ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة السنة 2018، ص، ص 4و5.

والتاريخي الحفاظ على النشاط الفلاحي تحديد المناطق التي يتطلب حماية خاصة كالمواقع والمناظر والمحيطات الحساسة يحدد توقعات التعمير وقواعده نلاحظ أن أهداف التخطيط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني بل يهدف أيضا إلى تحديد المحميات.[1]

كما تتضمن وثيقة المخطط تقييم مالي للتدابير والأعمال المتخذة، ومطابقة تصاميم ومخططات التنمية الموجودة أوفي طور الإنجاز مع أحكام المخطط التوجيهي للمجال المحمي

وتشتمل على وثائق بيانية تتضمن:

- وضعية المجال المحمي وضبط حدوده، موقع أهم النشاطات الاقتصادية الموجودة، المحاور الكبرى لهجرة الأصناف الواجب حمايتها.
- مناطق تضارب الاستخدام، مناطق الخطر.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق مع توجيهات التهيئة.

قد جاء هذا المخطط ليبرز الأهداف المنتظرة على المدى البعيد في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي، والتثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي، وتطوير أنشطة السياحة البيئية، وكذلك حماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجلها المجال المحمي[2].

[1] مداني بشرة هجيرة ، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة2018 ، ص 22.

[2] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم19_224،السابق الذكر.

الفرع الثاني: مخطط تسيير المجالات المحمية

ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجالات المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه، ويوضح على الخصوص العناصر الآتية:

- خصائص التراث القومي وتقييمه
- الأهداف الإستراتيجية والعلمية.
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها.
- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط برنامج البحث تدابير.
- حماية المجال المحمي.
- وصف المجال.

ومخطط التسيير منبثق عن مخطط التوجيه وهو وثيقة تقنية ديناميكية للتعريف بحال المجال وتحديده الجغرافي وقيمته التراثية وأهداف وعراقيل تسيره

- **ويتم وفق إجراءات:**

يرسل إلى المديرية التقنية الوصية المعنية للمصادقة عليها لتتم بعدها الموافقة على مخطط التسيير من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي بعد إبداء رأي المجلس العلمي، ليرسل بعدها تقرير التقييم للوصاية المعنية وتتم مراجعة مخطط التسيير كل 4 سنوات.[1]

المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية

خصص المشرع مجموعة من المؤسسات للحفاظ على المجالات المحمية تتمثل في مؤسسات متخصصة لهذه المجالات، وهناك هيئات أخرى منها هيئات محلية وهيئات مركزية تتدخل هيا أيضا بصورة مباشرة التي تساهم في تسيير المجالات المحمية وخصصنا

[1] المادة 6 من نفس القانون.

المطلب الأول للهيئات المتخصصة والمطلب الثاني للهيئات المركزية، وأخيرا المطلب الثالث الهيئات المحلية.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة للمجالات المحمية

للمجالات المحمية هيئات خاصة بها، حيث خصص لهذه الهيئات مرسوم تنفيذي يحدد تشكيلتها وكيفية تنظيمها وتسييرها لهذه المجالات، ولها دورا مهم في إدارة وتنظيم المجالات المحمية وتنقسم إلى: لجان وطنية، لجان ولائية.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية

تنشئ لكل محمية طبيعية لجنة من المتطوعين تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي وبالاستقلال المالي والإداري وتتولى الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية. يعين أعضاء لجنة المحمية لمدة 3 سنوات بقرار يصدر عن وزير البيئة، وتعمل اللجنة تحت إشراف وزارة البيئة.[1]

حيث نصت المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 259 /16 المؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها على "تعين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من سلطات التي ينتمون لها".

[1]المادة 5 من القانون رقم 130 ، المؤرخ في 30مارس 2019، المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر في ج.ر.ع 23، المؤرخة في 30 مارس 2019.

في حال انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية، ويتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها.[1]

ويراعي في تشكيل هذه اللجنة تمثيل وزارة الفلاحة والوزارات الأخرى كما يراعي في تشكيل هذه اللجنة تشكيل الاختصاص حسب المادة 03 من القانون الأخير "يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالبيئة او ممثله".

ويتولى الوزير المكلف بالغابات أو ممثله نيابة رئاسة اللجنة وتتكون من ممثلي:

- وزير الدفاع الوطني
- وزير الداخلية والجماعات المحلية
- وزير المالية
- الوزير المكلف بالموارد المائية
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالثقافة
- الوزير المكلف بالصيد البحري
- الوزير المكلف بالبحث العلمي
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
- المحافظة الوطنية للساحل
- ممثل (1) على الجمعيات الناشطة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات
- يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها [2]

[1] المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 16/259 المؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق ل10اكتوبر 2016،الصادر في ج.ر.ع60المؤرخة في 11محرم 1428 الموافق13 اكتوبر2016، ص15.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم16-259 السابقة الذكر.

تنشأ هذه اللجنة الوطنية لإبداء الراي حول اقتراح وجدول تصنيف كمجال محمي وموافقة على دراسات التصنيف[1]

وتضم مجموعة من الخبراء في كل من:

- فالوسط البحري الساحلي
- والوسط المائي القاري
- والوسط الغابي
- والوسط السهبي
- والوسط الصحراوي
- والوسط الجبلي
- وسط الواحات
- الحيوانات والنبتات. [2]

ومنه نختصر أن اللجنة ترأسها وزير البيئة أو من يمثله بأعضاء معينين لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد تجتمع مرتين في السنة وذلك في دو ارتها العادية، تقوم هذه اللجنة بإبداء الرأي واقتراح جدوى التصنيف في المجال المحمي، وتضم خبراء في الأوساط التالية الوسط المائي القاري، الوسط البحري والوسط الغابي، الوسط السهبي، الوسط الصح اروي، الأوساط الجبلية والواحات، الأوساط الحيوانية وكذا النباتية.

هذا كان على المستوى الوطني أما على المستوى الولائي فنجد لجان ولائية مكلفة بتسيير المحميات. [3]

---

[1] المادة 17 من قانون11-02، السابق الذكر.

[2] المادة4، من المرسوم التنفيذي رقم16-259، السابق الذكر.

[3] بلفضل غوثي، بوركبة عيسى، در الحكومة البيئية في تحقيق أهداف التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة إبن خلدون تيارت، السنة 2022، ص37.

الفرع الثاني: اللجان الولائية

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين في السنة وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها .ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع .يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام[1].

تدون مداولات اللجنة الولائية في محاضر يوقعها الرئيس.[2]وتعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه[3]

- يرأس اللجنة الولائية الوالي وتتكون من رئيس المجلس الشعبي الولائي أوممثله
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أوممثلهم
- مدير البيئة
- مدير الموارد المائية
- محافظ الغابة
- مدير الثقافة
- مدير الصيد البحري والموارد الصيدلية
- مدير السياحة والصناعة التقليدية
- مدير المصالح الفلاحية
- مدير الحظيرة الوطنية المعنية.
- ممثل (1) عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال البيئة
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات[4]

---

[1]المادة 08 من قانون16-259 السابق الذكر.

[2]المادة 16 من نفس القانون.

[3]المادة 18 من نفس القانون.

[4]المادة 13 من قانون16-259، السابق الذكر.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح أثار نشاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم أثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الاوساط الطبيعية والمجالات المحمية، إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة او وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة، ويتمثل اخر تعديل لوزارة البيئة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة.[1]

الفرع الأول: مهام وزير البيئة:

تتمثل مهام وزارة البيئة عموما في الحفاظ على البيئة واتخاذ التدابير اللازمة وتبرز من خلال النقاط التالية :

- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية.
- منح الاعتمادات، والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [2]
- ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

---

[1] وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة 2007 ص .16

[2] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، ، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الصادر في د.ر، ع 74المؤرخة 6ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 25 ديسمبر 2017، ص 08.

- يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالوسائل الشاملة للبيئة ومنها التغييرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.
- يبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية. [1]
- ويقدم وزير البيئة والطاقات المتجددة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة التلوث البيئي والأضرار، والتصحر وتدهور الأوساط الطبيعية.[2]

-وتبرز مهمته خصوصا في الحفاظ على المجالات المحمية من خلال: المهام المسندة لبعض المديريات الموجودة في إحدى الإدارة المركزية

وتتكون الإدارة المركزية من الامين العام / ورئيس الديوان

المفتشية العامة للبيئة: وتعمل على تنظيمها مديريات مركزية.

الفرع الثاني: دور المديريات المركزية في حماية المجالات المحمية

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: وتتمثل صلاحياتها أساسا في:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والإضرار في الوسط الصناعي والحضري.

[1] المادة 03، المرسوم 364/17، مرجع سابق.

[2] المادة08، من نفس القانون.

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي إذ أن المجالات المحمية أيضا تتكون من أوساط طبيعية.
- تحافظ على التنوع البيولوجي والذي يمكن من خلال المجالات المحمية المحافظة عليه.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- مديرية ترقية المدنية.
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- مديرية التعاون.
- مديرية الإدارة والوسائل. [1]

وتضم 6 مديريات من بينهم مديرية المحافظة التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية التي لها دور أساسي في الحفاظ على المجالات من خلال:

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصور الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحينها

- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء

[1] نورة موسى الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري العدد 09 مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة ص، ص 465.466.

- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية
- تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الامن البيولوجي
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي واجمالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل وتسهر على تطبيقها
- تساهم بالاتصال مع القطاعات مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه وتضم ثلاث 03 مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء
- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة
- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها. [1]

الفرع الثاني: الوزرات الأخرى المساهمة في حماية المجالات المحمية

أولا:وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية أو النباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[2].

[1] المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم17-365، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439المواق ل25 ديسمبر2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطافات المتجددة، الصادر في ج.ر.ع74 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام1439 المواق ل25ديسمبر 2017، ص13.

[2] نورة موسى، مرجع سابق، ص467.

حدد المرسوم التنفيذي 16/242 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية وقد حددت المادة 3 من هذا المرسوم مهام وزير الفلاحة، من إعداد إستراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابات وحماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلالها، وتهيئة الأملاك الغابية والحلفاوية الوطنية.

واستغلالها، توسيعها، حماية النباتات، الحيوانات ونذكر منها كذلك:

- السهر على التنمية المندمجة والدائمة للفلاحة الجبلية والفلاحة الصحراوية
- تثمين الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وحمايتها. [1]

ثانيا:وزارة الثقافة والاتصال:

تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية وتقويمها وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية والتي تتولى بصفة رئيسية إحصاء وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن كما يمكن أن يكون في المجالات المحمية آثار طبيعية كونتها الطبيعة ,حيث تقوم هذه الوزارة بالحفاظ عليها. [2]

تتميز الثقافة البيئية بمجموعة من الأهداف الجوهرية والرئيسية المتعددة من أجل الحفاظ على البيئة والمجالات المحمية في النقاط التالية:

---

[1]فيقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس،2020، ص160.

[2]نورة موسى، مرجع سابق، ص467.

- إن حماية وحفظ الصحة وحياة الإنسان هي التزام وواجب أخلاقي من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل المجتمع والدولة.
- إن الحماية والتطوير المستديم لمنظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الإيكولوجية في تنوعها وجمالها وماهيته، ما هو إلا مساهمة رئيسية من اجل استقرار المنظر الطبيعي العام وكذلك لحماية التنوع الحيوي الشامل وبحماية هذه الأنظمة تستقر المجالات المحمية.
- حماية المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء والمناخ والتي تعتبر كجزء رئيسي من النظام البيئي الذي يساهم في تنمية المجالات المحمية، وفي الوقت نفسه كأساس للتواجد والمعيشة للإنسان والحيوان والنبات ولمتطلبات الاستثمار المتنوع للمجتمع الإنساني.
- حماية وحفظ الموارد المعنوية والتراث الحضاري كقيم حضارية وثقافية واقتصادية لمفرد والمجتمع.
- العمل على حفظ وترسيخ وتوسيع فضاءات حرة، وذلك لخدمة أجيال مستقبلية وأيضا بهدف الحفاظ عمى التنوع البيئي والحيوي والأماكن الطبيعية .التي تصنف كمجالات محمية إذا وجدت الاهتمام اللازم. [1]

ثالثا: وزارة الطاقة والمناجم

يساهم وزير الطاقة والمناجم في حماية البيئة والتنوع البيولوجي، من خلال ممارسته لصلاحياته في إعداد واقتراح، والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والمحروقات، والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها، والتخفيف من الآثار السلبية لنشاطات قطاعه على البيئة والأوساط

[1] ضيف هادية، دور الثقافة البيئية في حماية البيئة الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادية2017، ص28.

الطبيعية، التي قد ترجع عليها بأثار سلبية حفاظا على الموارد والتنوع البيولوجي الذي يعتبر أساس المجالات المحمية.

رابعا: وزارة الصحة

يساهم وزير الصحة في مجال حماية التنوع البيولوجي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة السكان من مختلف أشكال التلوث، كتدابير حماية مصادر ومجاري المياه لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وبذلك تتم حماية مختلف الكائنات الحية التي تعتمد على تلك المياه ومن النباتات والحيوانات الموجودة في المجالات المحمية. [1]

خامسا: وزارة الصناعة

تولى في مجال البيئة سن القواعد العامة الأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيمها لهذه المهام، فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية حيث تخلف الصناعات أثار سلبية على البيئة بشكل عام والمجلات المحمية بشكل خاص إذا كانت بالقرب منها فالثلوث البيئي بشكل عام أضرارها لها أبعاد غير محدودة في مجال معين.[2]

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية للحفاظ على المجالات المحمية

أولا: المجالس الاستشارية

---

[1]سماعلة فوزية، قليـل كوثـر، آليات الضبط الإداري في مجال التنوع البيولوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق_ تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة2020، ص22.

[2]حمي مهـدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، التخصص: بيئـــة، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة2019، ص32.

انشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94، يهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات، لتحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة ولترقية التنمية .يعمل المجلس على تقييم التطور البيئي دوريا، مع التقييم الدوري للنصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة، كما تبدي رأيها في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى.

1.المجلس الوطني للغابات:

وحماية الطبيعة انشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95، وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة) .من بين مهامه وضع السياسة الغابية الوطنية، والتدابير والوسائل المطلوب استعمالها لترقية المناطق الغابية، بالإضافة الى وضع مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الاراضي المعرضة للانجراف والتصحر واصلاحها[1].

ثانيا الوكالات الوطنية:

1.الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33-91 وحلت محل المتحف الوطني للطبيعة، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة، يديرها مدير عام يتم تعيينه بموجب

[1]المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https: //cte.univ-setif2.dz/moodle/login/index.php، تاريخ الاطلاع 7ماي الساعة33 :9.

مرسوم تنفيذي، وبناء على اقتراح من الوزير الوصي، مقرها الجزائر العاصمة وتدعم بوحدات متخصصة عبر كافة التراب الوطني.[1]

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175/02الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها وتختص الوكالة فيما يلي:

2 الوكالة الوطنية للنفايات:

تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

تقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول معالجة النفايات .

تقوم بالمبادرة التحسيسية للإعلام والمشاركة فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها ونقلها وتثمينها وإزالتها.

المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.

تنشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزعها وتقوم بالمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.[2]

3 الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي –05 375 تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة تتولى عده وظائف منها تدعيم القدرات الوطنية ووضع معطيات في ميدان التغيرات المناخية تقرير بصفه دورية ومذكرات ظرفية حول التغيرات المناخية والعمل على تنسيق الأنشطة

[1] سماعلة فوزية، قليـل كوثـر، مرجع سابق،ص24 .

[2] نورة موسى، مرجع سابق، ص470.

والتعاون مع الميادين البيئية خاصة في مجال التنوع البيولوجي وترقية الدراسات المرتبطة بموضوعها إذ يمكن ان تتعرض المجالات المحمية لخسائر خلال التغيرات المناخية.[1]

ثالثا: المراصد الوطنية

استحدث هذا المرصد بموجب المرسوم 02-115 وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويختص هذا المرصد أساسا فيما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس حدة التلوث .
- حراسة الأوساط وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العملي والتقني والإحصائي ومعالجتها وتوزيعها.
- جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ونشرها.[2]

1- **المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:** نصت المادة 17 من القانون رقم 04 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على آليات ترقية الطاقات المتجددة وجاء بها تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى: "المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة،" الذي يهدف إلى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة التي تساهم في تحقيق التوازن البيئي الذي يساهم في الحفاظ على المجالات المحمية.[3]

---

[1] بثينة جلال، مرجع سابق، ص40.

[2] نورة موسى، مرجع سابق، ص471.

[3] صافية أولدرابح – إقلولي، محمد إقل، الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد02، المجلد08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص40.

المطلب الثالث: الهيئات المحلية لحماية المجالات المحمية

تلعب الهيئات المحلية دورا كبيرا في حماية المجالات المحمية والحفاظ على البيئة وفقا لقانون الولاية والبلدية والقوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة، وتعتبر هيئات مهمة لها نظرا للمهام التي تمارسها اتجاه هذه المجالات لتحقيق الحماية اللازمة لها.

الفرع الأول: الولاية

تلعب الولاية دورا هاما في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، حيث تعرف الولاية على أنها عبارة عن جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلي الاستقلال المالي والقانوني، وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وبالتالي فهي تشرف على مجموعة البلديات ويشرف على تسييرها شخص يدعى الوالي، أولها اختصاصات عديدة في مجال حماية البيئة منها ما نص عليه المشرع في قانون الولاية.[1]

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

ممارسة المجلس الشعبي صلاحياته في السياحة والفلاحة والري والغابات وفي إطار المحافظة على التراث القافي والمادي والغير مادي والتاريخية:

- يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامه في إطار حماية البيئة[2]
- يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم الخاص بالولاية [3]
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخططات التنمية[4]

---

[1] عبدلي نيزار، مرجع سابق، ص247.

[2] المادة77 من القانون رقم 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الصادر في، ج.ر.ع12، المؤرخة في7ربيع الثاني عام 1433، الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012، ص16.

[3] المادة 78 من نفس القانون.

[4] المادة 80 من نفس القانون.

- يعمل المجلس الشعبي على حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وإصلاح التربة.[1]

يعمل المجلس الشعبي الولائي على الوقاية من الآفات والكوارث الطبيعية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية. [2]

وأثناء الرجوع لقانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر نجده ينص على الحق في الإعلام البيئي إذ يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة كما يتعين على كل شخص بحوزته معلومات متعلقة بالبيئة وتؤثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات للسلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

ثانيا: صلاحيات الوالي

1 صلاحيات الوالي بصفة عامة

وكما عززت مهام الوالي بشكل خاص في قوانين عدة ومن بينها المادة 114 من القانون 12_07المؤرخ في 21 فبراير2012 والمتعلق بالولاية التي صرحت على الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام، الأمن والسلامة والسكينة.[3]

وبالرجوع للمادة 19 من القانون الأخير نجد أن الوالي يتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية ويضبط مخطط تنظيم تدخل الإسعافات.[4]

تتسع صلاحيات الولاية أكثر حيث يمارس الوالي الضبط الاداري البيئي فإنه بإمكانه إعذار المستغل متى نجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة

---

[1] المادة85 من نفس القانون.

[2] المادة86 من نفس القانون.

[3]المادة 114 من القانون، السابق الذكر.

[4] المادة 19 من نفس القانون.

أخطار وأضرار تمس البيئة ككل، أما بخصوص القانون 84_12المتعلق بالغابات فإن الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير توضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.[1]

2-صلاحيات الوالي خصوصا في الحفاظ على المجالات المحمية:

يتمتع الوالي باختصاصات استشارية في مجال إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية إذ يقوم بفتح التحقيقات العمومية ويتم ذلك بموجب قرار كما يتولى الوالي تنظيم الصيد إذ يجوز له بعد اطلاع الوزارة المكلفة بالصيد أن يؤخر افتتاح موسم الصيد ومنح الرخص ويساعد الوالي في ميدان المحافظة على الثروة الصيدية كما يستشار الوالي في ميدان المحافظة الولائية للغابات التي تنفذ التدابير والبرامج.

وكذلك مجال تنمية الثروة الصيدية، وذلك من خلال حظر الصيد في المجالات المحمية كما يستشار الوالي من طرف الاجارة المكلفة بالبيئة فيما يتعلق بمنح الرخص القبلية للمؤسسات التي تحوز على حيوانات غير أليفة.[2]

كما تنص المادة 19من القانون 03-10 على أن" المنشآت المصنفة تخضع حسب اهميتها وحسب الأضرار والأخطار التي قد تنجر عنها إلى ترخيص من الوالي..."، على أن يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير وكذا تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع عند الاقتضاء بعد اخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية

[1]دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في حماية مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية العدد6، جامعة الجيلالي بونعامة خميس ميليانة،2021 ص155.

[2]نورة موسى، مرجع سابق، ص472.

المعنية. فالمنشآت المصنفة التي تكون بقرب مجال معين تخضع للدراسة قبل منح وثيقة الترخيص.[1]

من خلال قانون 11-02

أن الوالي يساهم في عملية التصنيف المجالات المحمية وعندما نصنف مجال ما على أنه مجال محمي فإننا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نساهم في حمايته من خلال مشاركته كلجنة ولائية لإبداء الرأي حول الدراسات والتصنيف.

لان مبادرة التصنيف من قبل الهيئة التي تطالب بالتصنيف يكون بموجب قرار من الوالي بالنسبة المحميات التي تمتد على بلديتين أو أكثر وبموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة المجالات المحمية التي تمتد على ولاتين او أكثر.[2]

الفرع الثاني: البلدية

تعتبر البلدية بمثابة القاعدة على المستوى المحلى وهي مثال اللامركزية الإدارية وتلعب دورا أساسيا للحفاظ على البيئة فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، وبذلك قوانين المجلس الشعبي البلدي الي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام وحماية البيئة.[3]

---

[1] المادة 09 من قانون 03-10 السابق الذكر.

[2] المادة 17.18 من قانون 11.02، السابق الذكر.

[3] عبدلي نيزار، مرجع سابق ص247.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

1.حسب القانون 10.11 المتعلق بالبلدية

يبادر المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم الذي يعتبران من بين المخططات التي المجالات المحمية في المخطط التوجيهي الخاص بها.

وكذا إعدادا المخططات التوجيهية المخططات التوجيهية القطاعية[1].

- . يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما من بينها الخاصة بالمجالات المحمية.[2]
- . تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة والمجالات المحمية[3]
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والساحات الخضراء وكذلك المتعلقة بالمجالات المحمية ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[4].

---

[1] 107 من قانون10.11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الصادر في ج.ر.ع 37 المؤرخة في1شعبان 1432الموافق لـ 3 يوليو 2011، ص17.

[2]المادة108 من نفس القانون.

[3]المادة 109من قانون 10.11 السابق الذكر.

[4] 110 من نفس القانون.

- يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي[1] .

2.حسب قانون 19/ 01 المتعلق يتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

المشرع في المادة 29 من قانون 01/19 "على انه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، كما تتضمن هذه الخدمة معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية. ومكافحة التلوث وحماية البيئة.

توسيع وصيانة المساحات الخضراء والمجالات المحمية وتحسين إطار الحياة.

بسبب انتشار ظاهرة حرائق الغابات خاصة في المواسم الصيفية نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية ذلك انه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شانها أن تسبب حرائق التي يمكن أن تصل للمجالات المحمية، إلا انه يمكن الترخيص ببعضها.[2]

[1] المادة 111من نفس القانون.

[2] نورة موسى، مرجع سابق، ص 247.

. فيعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وبسم الدولة على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم المحلي، وباعتباره ممثلا للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما.[1]

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام ضبطية ويساهم في حماية البيئة وبالتالي حماية المحميات أو المجالات المحمية وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين صلاحيات عديدة وفي مجال الحفاظ على البيئة والمجالات المحمية منها.

السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، والتي يمكن أن تتعدى كل منهما إلى المجالات المحمية وتمس بالتنوع البيولوجي بها.

يسعى للحفاظ على التراث المعماري التاريخي داخل إقليم البلدية ذلك حفاظا على الحظائر الوطنية من الزوال والاندثار، يسهر كذلك على نظافة المحيط وحماية البيئة من كل أشكال التلوث، وفي إطار تنسيق أعمال حماية الحظائر الوطنية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد عضوا في مجلس توجيه وإدارة الحظائر،[2]السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

---

[1]حسناوي يوسف، مزيان محمد أمين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد02، المجلة 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2020، ص.200

[2]دباح حنان، بعزيز فضيلة، المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل لشهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016، ص63.

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة في المحميات الطبيعية حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

ونصت المادة 19من قانون10.03 المتعلق بحماية البيئة على أنه تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها ضد البيئة أو المجالات المحمية، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة أو تأثير ولا موجز التأثير. [2]

كما أعطى القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 19 منه الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخص فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة في الحالات التي يجيزها القانون، وأيضا القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أشار إلى أن مشروع مخطط شغل الأراضي يطرح للتحقيق العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويصادق عليه عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.[3]

---

[1] المادة 94.95 قانون رقم 10.11 السابق ذكره.

[2] المادة 19 من قانون 10.03، سابقة الذكر.

[3] عبدلي نيزار، مرجع سابق ص248.

الرجوع للقانون 01-31 المتعلق بالغابات فإن المادة 17 منه تنص في إطار حماية البيئة على أن اقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة...داخل لأملاك الغابية تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

[11]دريوش فضيلة، مرجع سابق ص157.

خلاصة الفصل الثاني:

في الجزء الثاني من دراستنا تم إستعراض الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية المجالات المحمية في الجزائر، حيث وضع المشرع الجزائري تدابير قانونية لحمايتها بواسطة الضبط الإداري كما أنه وضع هيئات متخصصة تقوم بحمايتها وبتصنيفها وتحديدها كمجال محمي.

بالإضافة إلى الهيئات المركزية التي تتجسد في الجهاز الوزاري القائم على حماية البيئة بشكل عام والمجالات المحمية بشكل خاص وأخرى محلية تتوزع على كافة التراب الوطني وتشمل لنا الولايات والبلديات.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

من خلال ما درسنا إعتبرنا ان المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من البيئة وكل منهما يكمل الآخر, حيث تعتبر المجالات المحمية وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية،كما تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المساحات الطبيعية إذ تمثل نظاما بيئيا مختار بعناية ويمثل لنا نموذج من الأقاليم الجغرافية والحيوية, وتكمن أهميتها في العديد من المجالات خاصة المجال البيئي فهي عنصر أساسي في الحفاظ على التنوع البيولوجي .ولها أهمية سياحية من خلال الزيارات المستمرة للسياح وأهمية اجتماعية حيث تؤمن المحميات الطبيعية فرص العمل للساكنين في المنطقة , كما ذكرنا أصناف المجالات المحمية والتي تمكننا من وضع المجال المحمي في التصنيف المناسب, ولا يتم هذا التصنيف إلا وفق المعايير المقررة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو مادية أو إقليمية , ووفق الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون02.11.

أما الجزء الثاني من الدراسة درسنا فيه الأليات القانونية لحماية المجالات المحمية والمتمثلة في الضبط الإداري عن طريق الحظر النشاطات الضارة بالمجالات المحمية كالصيد. والترخيص بالأنشطة القانونية التي لا تمس بالمجالات الحمية كالبناء أمام المناطق المحمية شرط عدم التعدي على الملكية الخاصة بها، وكذلك إلزام المشرع لنا قواعد قانونية داخل المحمية للحفاظ عليها، كما وضع المشرع الجزائري مخططات متعلقة بالمجالات المحمية والمتمثلة في المخططات التوجيهية التي تضم مخططات التهيئة والتنمية المستدامة ومخططات التسيير من أجل مساهمتها في حماية هذه المجالات.

بينما الأدوات المؤسساتية فقد وضع المشرع من خلال قانون02.11 هيئات خاصة بهذه المجالات والتي تعمل على إعداد التصنيف وحماية المجالات المحمية من خلال موافقة الهيئات على التراخيص الممنوحة في المجالات المحمية.

إضافة إلى ذلك تتدخل الهيئات المركزية وكذلك المحلية في حماية المجالات المحمية وذلك أن حماية المجالات المحمية منصوص عليها أيضا في القوانين الأخرى، حيث تخول صلاحيات لحماية المجالات المحمية لكل من الوزير والوالي ورئيس البلدية وبعض المديريات التي يشرفون عليها، سواء بصفة عامة من خلال الحفاظ على البيئة أو بصفة خاصة للحفاظ على هذه المجالات.

1.الاستنتاجات:

نستنتج من خلال ما سبق أن:

1-للمجالات المحمية أهمية كبيرة لذلك خصها المشرع الجزائري بقانون 02.11 الخاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

2- أنه لا يمكن أن يصبح المجال محمي إلا عند خضوعه للتصنيف من قبل اللجان المتخصصة.

3-أن الضبط الإداري من بين أهم الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في الحفاظ على المجالات المحمية.

4-تعتبر المخططات الخاصة بالمجالات المحمية من بين أهم الأدوات القانونية التي ساهمت في حمايتها إلا أنها لم تكن كافية مع ملاحظة غياب التنسيق فيها .

5-أن المشرع الجزائري أعطى المجالات المحمية اهتماما كبيرا من خلال وضعه لهيئات قانونية تتمثل في لجان وطنية وولائية وآليات قانونية تساهم في حمايتها من خلال المخططات الخاصة بهذه المجالات. بالإضافة هيئات أخرى تتدخل في حماية هذه. المجالات.

2.الإقتراحات:

من خلال ما درسنا نقترح تدعيم الهيئات الخاصة بالمجالات المحمية عن طريق العناية بالمخططات التوجيهية ومخططات التسيير الخاصة بهذه المجالات

مع إدراج هيئات أخرى خاصة بالمناطق المحمية مع اللجان الوطنية والولائية من أجل توفير حماية أكثر للمجالات المحمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولآ: القرآن والسنة

سورة النور الآية 55

ثانيا: النصوص القانونية

1-القوانين:

-القانون 07-04 المؤرخ في27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الصادر عن، ج ر، ع ،51 المؤرخة في28جمادى الأولى 1425 الموافق ل 15 أوت2004.

- قانون رقم03_10، المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في ج.ر.ع، 43، المؤرخ 20جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 20يوليو سنة 2003.

- قانون رقم 11_02، المؤرخ في 14ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 أفريل 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر في ج.ر.ع 25 المؤرخة في ربيع الأول 1432 الموافق لـ 28 أفريل 2011.

القانون رقم 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012, المتعلق بالولاية، الصادر في,ج.ر.ع12,المؤرخة في7ربيع الثاني عام 1433 ,الموافق ل29 فبراير سنة 2012.

قانون رقم 10.11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الصادر في ج.ر.ع المؤرخة في أول شعبان عام 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011.

القانون رقم 2المتعلق بنظام المحميات الطبيعة، العدد 4317,سنة2014,

القانون رقم 130، المؤرخ في 30مارس 2019, المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر في ج.ر.ع 23 ,المؤرخة في 30 مارس 2019 .

2- المراسيم

- المرسوم رقم, 87-144 المؤرخ في 19شوال 1407الموافق ل 16 يونيو سنة 1987, - يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها ،الصادر في ج.ر.ع 25المؤرخة في 20شوال عام 1407الموافق لـ 17يونيو 1987.

-المرسوم التنفيذي رقم 16/259 المؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق ل 10 اكتوبر 2016,الصادر في ج.ر.ع60 المؤرخة في 11محرم 1428 الموافق13 اكتوبر2016

- المرسوم التنفيذي رقم 364/17 ، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة الصادر في د.ر.ع 74 المؤرخة 6 ربيع الثاني 1439,الموافق ل 25 ديسمبر 2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 19_224 ، مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440الموافق ل 13غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الصادر في ج.ر.ع 50,المؤرخة في الإثنين 18ذو الحجة 1440 .الموافق19غشت 2019

ثالثا: المؤلفات

1-الكتب

-خالد مصطفى فهمي (الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الأزريطة ، 2009.

-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2009.

– ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2007.

–معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، السنة 2016.

2–الأطروحات والمذكرات

– بثينة جلال،قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر،مكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الدراسية 2021.

– بلفضل غوثي، بوركبة عيسى، در الحكومة البيئية في تحقيق أهداف التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة إبن خلدون تيارت، السنة 2022.

– حداد سعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، السنة الجامعية 2014.

– خبيزي وهيبة، مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة 2021.

– ضيف هادية، دور الثقافة البيئية في حماية البيئة الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادية 2017.

–غواس حسينة، مدى تأثير قواعد التهيئة والتعمير على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017.

-سماعلة فوزية، قليــل كوثــر، آليات الضبط الإداري في مجال التنوع البيولوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق_ تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة2020.

– فيقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2020.

– وناس يحي،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة 2007 .

– مداني بشرة هجيره، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة2018 .

رابعا: المقالات

– بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري)، العدد 46، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016

– حسناوي يوسف، مزيان محمد أمين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 02، المجلة 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020.

– الحسين حنيفي الضبط الإداري البيئي في الجزائر، جامعة الحميد ابن باديس د. ط د.س

– حسونة عبد الغاني، التخطيط البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد08، جامعة بسكرة، 2017،

– حسينة غواس (المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري)، جامعة منتوري دون طبعة، قسنطينة، دون سنة.

– دريوش فضيلة دور هيئات الضبط الإداري في حماية مجال حماية البيئة مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية العدد6 الامعة الجيلالي بونعامة خميس ميليانة، 2021

– دوار جميلة، بلفروم محمد اليمين، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع د،ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، د.س

– سحر أسماعيل محمد عبد الهادي، هيكل وقائي مقترح لتحديد لتصنيف والمحميات الطبيعية في مصر، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة 2018.

– سلمان صفية، (البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية البارزة) مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، المجلد 7 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد، وهران 02 – الجزائر، السنة2020

– سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التوع البيولوجي، العدد02.المجلد07,كلية الحقوق جامعة، تيارت2022.

– سلمان صفية، البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد2 ، المجلد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر ،2020

– صافة خيرة (البيئة البحرية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02، المجلد، 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، 2018.

– صافية أولدرابح – إقلولي، محمد إقل، الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد02، المجلد08، السنة2022.

– د. صفاء ا جاسم الدليمي، م.م صادق نغيمش جاسم، التحليل المكاني للمحميات الطبيعية الواعدة في بادية حافظة المثنى، مجلة القاديسية للعلوم الإنسانية، العدد 1 ، كلية الآداب جامعة القاديسية، 2020.

–عايدة مصطفاوي دور المحالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، السنة2020.

– عبدلي نزار الأنظمة (الإدارية الوقائية لتسيير المجالات المحمية وحماية العقار البيئي في التشيع الجزائر، العدد3، المجلد 36جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، 2022.

– عبد الرزاق بحري، (وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي)، مجلة المنار لدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث السنة 2019.

– ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة,2018.

– أ.م. دنيا علي حسين (المحميات الطبيعية) مجلة التنوع الحيوي والتنمية المستدامة، د.ط، د.س.

– نورة موسى الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري العدد 09 مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة.

– قويدر كمال، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة تنمية الحد بتسمسيلت، مقال منشور بمجلة الأبحاث ودراسات التنمية، ع، 1 ديسمبر 2014.

البحوث القانونية

-أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، د.ط، مطبعة باد، إقليم كردستان، العراق، 2017.

-عبد رحمان محمد على الغامدي، بحث عن المحميات الطبيعية، كلية الأدب والعلوم ببلجرشي قسم الأحياء، المملكة العربية السعودية.

المواقع الالكترونية

-أهمية المحميات الطبيعية، موسوعة المحيط، مقال منشور على الموقع almoheet.net.

-تعريف المحميات الطبيعية، مقال متوفر على الموقع: https: //elma3had.com،

-الضبط الإداري البيئي الخاص، مقال منشور على الموقع الإلكتروني. https: //cte.univ-setif2.dz.

-ماهية المحميات الطبيعية مقال منشور على الموقعAr.m. wikipedia

-المحميات البحرية وسيلة لحماية محيطاتنا، 10ديسمبر2022، مقال منشور على الموقع frontiersin.org.

-المحميات الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي. مقال منشور الموقع الإلكترونيfeedo net.

المحميات الطبيعية وخصائصها وما تحتويه من حيوانات، مقال منشور على الموقع: https: //ar.almlf.org/post/522389.

المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https: .//cte.univ-setif2.dz/moodle/login/index.php

https://www.asjp.cerist.dz –

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

شـــكـــر وعـــرفـــان 7

مقدمة: 1

المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية في التشريع الجزائري 3

المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية 3

الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية 3

أولا: التعريف الاصطلاحي 3

ثانيا: التعريف التشريعي 5

ثالثا: التعريف الفقهي 6

الفرع الثاني: خصائص المجالات المحمية 7

الفرع الثالث: أهمية المجالات المحمية 8

المطلب الثاني: أنواع المجالات المحمية 13

الفرع الأول: حسب النوع الجغرافي 13

الفرع الثاني: التصنيف العالمي للمجالات المحمية (الإتحاد العالمي لصون الطبيعة) 17

المبحث الثاني: تصنيف المجالات المحمية: 25

المطلب الأول:معايير تصنيف المجالات المحمية 25

الفرع الاول: المعايير العامة 25

الفرع الثاني: المعايير العالمية لصون الطبيعة 27

المطلب الثاني: إجراءات تصنيف المجالات المحمية 32

الفرع الأول: حسب قانون 02_11 33

خلاصة الفصل الأول 38
المبحث الأول:الأدوات القانونية للمجالات المحمية 42
المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي 42
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي 42
الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري وعلاقتها بالمجالات المحمية 44
ثانيا الصحة العامة: 45
ثانيا السكينة العامة:: 46
الفرع الثالث: الإلزام 53
المطلب الثالث:المخططات الخاصة بالمجالات المحمية 55
الفرع الأول: أهمية التخطيط البيئي 55
الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للمجالات المحمية 56
الفرع الثاني: مخطط تسيير المجالات المحمية 59
المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية 59
المطلب الأول: الهيئات المتخصصة للمجالات المحمية 60
الفرع الأول: اللجنة الوطنية 60
الفرع الثاني اللجان الولائية: 63
المطلب الثاني: الهيئات المركزية 64
الفرع الثاني: الوزرات الأخرى المساهمة في حماية المجالات المحمية 67
الفرع الثالث الهيئات الاستشارية للحفاظ على المجالات المحمية: 70
الفرع الثاني: البلدية 77
خلاصة الفصل الثاني: 83

الخاتمة: 85

خلاصة الموضوع

الملخص:

حضيه المجالات المحمية في التشريع الجزائري بحماية قانونية متميزة من خلال سن قانون خاص بها 11/02 نظرا لأهميتها العلمية السياحية، الترفيهية، الجمالية ولا سيما الإيكولوجية بالحفاظ على التنوع البيولوجي بعد أن كانت منظمة بموجب قانون حماي البيئة، حيث عمد المشرع الى تصنيفها وتقسيمها حسب أهميتها وحضر العديد من الأنشطة بها وأخضع أخرى لترخيص الا ان الواق يأكد وجود انتهاكات خطيرة لهذه المجالات رغم ما وقعه القانون من جزاء في هذا المجال.

:

Les aires protégées dans la législation algérienne ont une protection juridique distincte grâce à la promulgation de leur propre loi 02/11 en raison de leur importance scientifique touristique, récréative, esthétique, en particulier écologique pour préserver la biodiversité après leur organisation en vertu de la loi sur la protection de l'environnement, où le législateur les a classées et divisées en fonction de leur importance et a assisté à de nombreuses activités et soumis d'autres à une licence, mais le préservatif confirme l'existence de violations graves de ces zones malgré la sanction signée par la loi